جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم مالية ومحاسبة

الموضوع:

الضريبة الجزافية الوحيدة وتطور التحصيل الضريبي في الجزائر

- دراسة تحليلية –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة

من اعداد الطلبة :

- عطيل علاء الدين
- زكارة أسامة

تحت اشراف الاستاذ:

- بلحياني خديجة

قائمة الأساتذة

بوعرار أحمد شمس الدين	جامعة المدية	رئيسا
بلحياني خديجة	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
زرواطي محمد	جامعة المدية	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه

واتباعه وسلم

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لي لإتمام هذه المذكرة المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أغانوني و شجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح ، و إكمال الدراسة الجامعية

والبحث العلمي كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، والتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل إلى كل أساتذة قسم المالية والمحاسبة؛ كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين"



اهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه المذكرة .

الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق النجاح.

و إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ، وإلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجما في تقديسه للعلم، و إلى مدرستي الأولى في الحياة.

والى ابي الغالي على قلبي أطال الله في عمره ؛ و الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، والتي رعتني رعاية و كانت سندي في الشدائد و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين و أهدي هذا العمل المتواضع لي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي واخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة

هذه ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور : . الذي كلما تظلمت الطريق امي لجأت إليه فأنارها لي و كلما دب الياس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛ وإلى كل أساتذة قسم المالية والمحاسبة؛

لى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى..... قال الله تعالى " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهو".. الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

أسامة

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة سنوات من الجهد والتعب، إلى من كانا سبب وجودي وسندي في كل المراحل...

إلى أبي العزيز وأمي الغالية، عرفانًا بما قدماه لي من حبّ وتضحيات ودعوات كانت دائمًا مصدر قوتي ونجاحي، حفظكما الله وأدامكما تاجًا فوق رأسي.

إلى زوجتي العزيزة، شريكة دربي، على صبرها ودعمها وتشجيعها المستمر الذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

إلى فلذتي كبدي ابنتيَّ أميرة وفرح، أنتما أجمل ما في حياتي، وأتمنى أن يكون هذا الإنجاز مثالًا لكما بأن الاجتهاد طريق النجاح.

إلى إخوتي الأعزاء، سندي ورفاق دربي، شكرًا لمساندتكم ووجودكم الدائم.

وإلى كل أصدقائي الذين شاركوني لحظات التعب والنجاح وقدموا لي كلمة طيبة أو دعمًا صادقًا.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل، راجيًا من الله أن يجعله بداية لنجاحات أكبر.

شكراً لكم جميعًا.

علاء

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر الضريبة الجزافية الوحيدة على تحسين التحصيل الضريبي في الجزائر، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الضريبة وتحليل دورها في تبسيط النظام الجبائي وتحسين مردودية التحصيل. تناول الفصل الأول ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث مفهومها وأهدافها ونطاق تطبيقها، بالإضافة إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها وكيفية حسابها وإجراءات التصريح والدفع المتعلقة بها. كما تطرق الفصل الثاني إلى مفهوم التحصيل الضريبي وآلياته وتطوره في الجزائر، مع مقارنة واقع التحصيل قبل وبعد تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة وتقييم مدى فعاليتها في رفع مستوى الامتثال الضريبي وتحسين الإيرادات الجبائية. أما الفصل الثالث فقد خصص لدراسة تطبيقية على مستوى مديرية الضرائب لولاية المدية، من خلال عرض آليات تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة وطرق التحصيل المعتمدة، ثم إجراء دراسة مقارنة بين النظام القديم والنظام الجديد لتحصيل هذه الضريبة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة ساهمت في تبسيط الإجراءات الجبائية وتخفيف الأعباء الإدارية على المكلفين بالضريبة، كما كان لها دور إيجابي في تحسين التحصيل الضريبي ورفع مستوى الامتثال الجبائي. غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بضرورة تعزيز الرقابة الجبائية وتطوير الوسائل التقنية والإدارية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية: الضريبة الجزافية الوحيدة، التحصيل الضريبي، النظام الجبائي الجزائري ، مديرية الضرائب، ولاية المدية.

Abstract

This study aims to highlight the impact of the Single Flat Tax (IFU) on improving tax collection in Algeria by examining its conceptual and legal framework and analyzing its role in simplifying the tax system and enhancing collection efficiency. The first chapter presents the concept, objectives, and scope of application of the Single Flat Tax, as well as its legal and regulatory framework, calculation methods, and declaration and payment procedures. The second chapter focuses on the concept of tax collection, its mechanisms, and its evolution in Algeria, with a comparison of tax collection performance before and after the implementation of the IFU and an assessment of its effectiveness in improving tax compliance and increasing tax revenues. The third chapter is devoted to a practical case study conducted at the Tax Directorate of Médéa Province, presenting the mechanisms for implementing the IFU and the collection methods adopted, followed by a comparative analysis between the old and the new tax collection systems.

The study concluded that the Single Flat Tax has contributed to simplifying tax procedures, reducing administrative burdens on taxpayers, and improving tax collection efficiency and tax compliance. However, its effectiveness remains dependent on strengthening tax control mechanisms and developing technical and administrative tools to ensure the achievement of its intended objectives.

Keywords: Single Flat Tax (IFU), Tax Collection, Algerian Tax System, Tax Compliance, Médéa Province.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول والاشكال	II
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضريبة الجزافية الوحيدة	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة	3
• المطلب الأول: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة	3
• المطلب الثاني: أهداف اعتماد الضريبة الجزافية الوحيدة	5
• المطلب الثالث: نطاق تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة	10
المبحث الثاني: النظام القانوني والتنظيمي للضريبة الجزافية الوحيدة	14
• المطلب الأول: الإطار القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة	14
• المطلب الثاني: كيفية حساب الضريبة الجزافية الوحيدة	16
• المطلب الثالث: إجراءات التصريح والدفع	19
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: تطور التحصيل الضريبي في الجزائر	
تمهيد	26
المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي	27
• المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي	27
• المطلب الثاني: آليات وطرق التحصيل الضريبي	29
• المطلب الثالث: أسباب فشل التحصيل الضريبي وطرق معالجتها	34
المبحث الثاني: تطور التحصيل الضريبي في الجزائر	37

• المطلب الأول: التحصيل الضريبي قبل 2007	**37**
• المطلب الثاني: التحصيل الضريبي بعد تطبيقIFU	**38**
• المطلب الثالث: تقييم فعالية التحصيل الضريبي	**39**
خلاصة الفصل	**42**
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في مديرية الضرائب لولاية المدية	
تمهيد	**44**
المبحث الأول: عرض مديرية الضرائب لولاية المدية	**45**
• المطلب الأول: التعريف بالمديرية	**45**
• المطلب الثاني: آليات تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة	**54**
• المطلب الثالث: طرق التحصيل المعتمدة	**58**
المبحث الثاني: دراسة حالة مقارنة بين النظام القديم و النظام الجديد لتحصيل الضرية الجزافية الوحيدة	**60**
• المطلب الأول: تحليل بيانات التحصيل	**60**
• المطلب الثاني: تقييم فعالية IFU في المدية	**64**
• المطلب الثالث: الصعوبات والاقتراحات	**66**
خلاصة الفصل	**68**
خاتمة عامة	**69**
قائمة المراجع	**73**
الملاحق	**77**

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	حالة مكلف يمارس نشاط تجارة التجزئة للخردوات ، خلال السنوات 2025.2007.2006	59
02	حالة مكلف يمارس نشاط نقل عمومي للبضائع خلال السنوات2025 2007.2006.	60
03	نتائج مردودية تطبيق النظام الجزافي في مفتشية الضرائب بالمدية خلال سنة 2006	61
04	نتائج مردودية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في مفتشية الضرائب بالمدية خلال سنة 2007	61
05	نتائج مردودية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في مفتشية الضرائب بالمدية خلال سنة 2025	62

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	**الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية**	46

مقدمة عامة

1 .مقدمة

تعتبر الجباية من أهم الروافد الاقتصادية والمالية التي تعتمد عليها الدول الحديثة لتمويل ميزانياتها العمومية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وفي ظل التقلبات المستمرة لأسعار المحروقات، سعت الجزائر إلى إعادة النظر في منظومتها الجبائية من خلال تبني إصلاحات هيكلية عميقة تهدف إلى تنويع مصادر الدخل خارج قطاع المحروقات، وتوسيع الوعاء الضريبي، وعصرنة الإدارة الجبائية وتقريبها من المكلف بالضريبة.

ويشكل قطاع المؤسسات المصغرة، والتجار، والحرفيين، وأصحاب المهن الحرة شريحة واسعة وحيوية في النسيج الاقتصادي الوطني؛ ونظراً لصعوبة إخضاع هذه الفئة للأنظمة الجبائية المعقدة (كالعام الحقيقي)، استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2007 نظاماً جبائياً تفضيلياً ومبسطاً عُرف بـ **"نظام الضريبة الجزافية الوحيدة"(IFU)** ، والذي جاء بديلاً للنظام الجزافي القديم المشتت .يدمج هذا النظام عدة رسوم وضرائب في اقتطاع واحد بهدف تسهيل الامتثال الجبائي، والحد من التهرب الضريبي، ورفع كفاءة عمليات التحصيل الجبائي .

2 .الإشكالية

على الرغم من الأهداف الطموحة التي جاء بها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لتسهيل تدفق الإيرادات وتوسيع قاعدة المكلفين، إلا أن واقع التحصيل الضريبي ميدانياً يواجه تحديات عدة تتعلق بمدى استجابة المكلفين وفعالية آليات المراقبة والاستخلاص التي تعتمدها الإدارة الجبائية. ومن هذا المنطلق، يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل الجوهري التالي:

ما مدى فعالية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) في تحسين وتطوير عملية التحصيل الضريبي بمديرية الضرائب لولاية المدية؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة في التشريع الجبائي الجزائري؟
- كيف تطورت آليات وحصيلة التحصيل الضريبي في الجزائر بعد التحول من النظام الجزافي القديم إلى نظام الIFU ؟
- ما هو واقع مردودية الـ IFU ميدانياً من خلال البيانات الإحصائية لمديرية الضرائب ومفتشياتها لولاية المدية؟

3 .فرضيات البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتوجيه مسار الدراسة، تم صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى** :يساهم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيف العبء الضريبي على المكلفين، مما يشجع على الامتثال الضريبي الطوعي.
- **الفرضية الثانية** :أدى الانتقال من النظام الجزافي القديم إلى نظام الـ IFU إلى قفزة نوعية في حجم الإيرادات الجبائية المحصلة وتوسيع قاعدة المكلفين بالضريبة .
- **الفرضية الثالثة** :تساهم العصرنة الإدارية والرقمنة بمديرية الضرائب لولاية المدية في رفع كفاءة تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة وتجاوز عقبات التهرب .

4 .أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من النقاط التالية:

- **الأهمية العلمية** :إثراء المكتبة الجامعية ببحث أكاديمي يربط بين نصوص التشريع الجبائي الجزائري وتطبيقاته الميدانية الحديثة (حتى سنة 2026/2025.(
- **الأهمية العملية** :تسليط الضوء على الأرقام الحقيقية والمردودية الفعلية لنظام الـ IFU في ولاية المدية، مما يقدم قراءة إحصائية واضحة يمكن للإدارة الجبائية الاستفادة منها لمعرفة نقاط القوة والضعف في منظومة التحصيل .

5 .أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- توضيح الهيكل القانوني والتنظيمي للضريبة الجزافية الوحيدة وكيفية حسابها والتصريح بها.
- إبراز الفروقات الجوهرية والمردودية الاقتصادية بين النظام الجزافي القديم ونظام الـ .IFU
- تقييم الكفاءة التحصيلية لمديرية الضرائب لولاية المدية وقياس مدى مساهمة هذا النظام في دعم الموارد المالية المحلية والوطنية .

6 .أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وموضوعية:

- **الدوافع الذاتية** :الرغبة في التخصص والتعمق في مجال القانون الجبائي والمالية العامة، واكتساب مهارات تحليل البيانات الجبائية الإحصائية.
- **الدوافع الموضوعية** :الأهمية البالغة التي تكتسيها الضريبة الجزافية الوحيدة في النقاش الاقتصادي الحالي بالجزائر، لارتباطها المباشر بقطاع التجارة الموازية والمؤسسات المصغرة، والحاجة إلى تقييم حصيلتها ميدانياً في ولاية المدية .

7 .حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بالحدود التالية:

- **الحدود الموضوعية** :اقتصرت الدراسة على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) وأثره على التحصيل الضريبي، دون التطرق للأنظمة الجبائية الأخرى كالنظام الحقيقي.
- **الحدود المكانية** :مديرية الضرائب لولاية المدية .
- **الحدود الزمانية** : من 1 افريل 2026 الى 31 ماي 2026

8 .منهج البحث

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع والوصول إلى نتائج علمية دقيقة، تم الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي** :من خلال وصف وتفكيك النصوص القانونية، والقرارات التنظيمية المحددة للضريبة الجزافية الوحيدة، وتحليل المفاهيم الخاصة بالتحصيل الضريبي.
- **المنهج التاريخي** :لتتبع مسار وتطور الأنظمة الجبائية الجزافية في الجزائر وكيفية الانتقال والتحول بين القوانين.
- **منهج دراسة الحالة (المنهج الإحصائي المقارن)** :وتم توظيفه في الجانب التطبيقي بالمذكرة لجمع وتحليل البيانات والجداول الإحصائية الخاصة بمكلفي ومستحقات مفتشية الضرائب بالمدية، بهدف مقارنة مردودية الأنظمة بوضوح .

9. هيكل البحث

بناءً على الأهداف المسطرة ووفقاً للمقاربة المنهجية المعتمدة، تم تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول متكاملة :

- **الفصل الأول** :وخُصص للإطار المفاهيمي والقانوني للضريبة الجزافية الوحيدة، وتناولنا فيه ماهية هذا النظام، أهدافه، نطاق تطبيقه، وكيفيات حسابه والتصريح به .
- **الفصل الثاني** :وتطرقنا فيه إلى تطور آليات التحصيل الضريبي في الجزائر، مستعرضين مفاهيم التحصيل وطرق الاستخلاص، مع تتبع مظاهر التحصيل الضريبي قبل وبعد إقرار الـ .IFU
- **الفصل الثالث** :وجاء كدراسة تطبيقية ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المدية، حيث تم التعريف بالمديرية، وعرض وتحليل الجداول والبيانات الإحصائية المقارنة لتقييم الحصيلة والمردودية الفعلية، وصولاً لرصد المعوقات وآفاق التطوير .

10. صعوبات البحث

لم يخلُ إعداد هذا البحث من وجود بعض العقبات والصعوبات التي تم التعامل معها وتجاوزها بفضل الله وتوجيهات الأستاذ المشرف، وتمثلت أبرزها في :

- طبيعة المادة الجبائية التي تتسم بالتغير والتحيين المستمر عبر قوانين المالية المتعاقبة، مما تطلب جهداً إضافياً لملاحقة آخر التعديلات التشريعية.
- التحفظ الإداري المعهود في المصالح الضريبية وصعوبة استخراج بعض البيانات الإحصائية الدقيقة وحسابات المقارنة، لولا التسهيلات والمرافقة التي حظينا بها على مستوى مفتشية المدية لاستكمال الجداول الرقمية بالشكل العلمي المطلوب.

11. الدراسات السابقة

❖ **دراسة مادري ناصر** : مذكرة مقدمة من نيل شهادة الماجيستير تحت عنوان " نظام الضريبة الجزافية الوحيد" تم تقديمها على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2017-2018،

اعتمد الباحث المنهج التاريخي عند دراسة التطور الذي عرفه نظام الضريبة الجزافية الوحيد، و المنهج الوصفي خلال سرد التشرعات و المنهج التحليلي عند تحليل المضمون، تناول هذا البحث شرح و تحديد القواعد و الاجراءات المطبقة في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة تبعا للأحكام القانونية الجديدة الواردة في ايطار قوانين

المالية، وقد توصلت هذه الدراسة الى أن التعديلات و الالغاءات و التتميمات الكثيرة للنصوص القانونية لهذا النظام منذ تأسيسه سنة 2007، يؤثر على مصداقية هذا النظام يزعزع استقراره و يزده تعقيدا و ينقص من بساطته.

- **دراسة حنان شغلوم** : مذكرة مقدمة من نيل شهادة الماجيستير تحت عنوان " أثر الاصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة " جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012.

و قد تناولت الباحثة من خلال هذه المذكرة الاصلاحات التي تمت خلال سنة 1992 من خلال تبيان أهداف و دوافع هذه الاصلاحات سواء من حيث التشريع أو اصلاحات الادارة الجبائية، كما تطرقت الباحثة و بشكل موجز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال تبيان مجال تطبيقها، تحددها، الاعفاءات.

و من أهم ما توصل اليه :

بالرغم من الاصلاحات التي قامت بها السلطات الى ان الجباية العادية تبقى عاجزة نوعا ما على زيادة ايرادات الدولة وتبقى الجباية البترولية هي المورد الاساسي للايرادات الدولة والنظام الضريبي في الجزائر يتسم بالتعقيد الناتج عن كثرة التعديلات و الاعفاءات و آليات حساب الضريبة بمختلف أنواعها؛

- **دراسة الباحثتين قيشي سعاد و خرباشي أمال:** وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية من جامعة برج بوعريريج سنة 2019-2020 تحت عنوان فعالية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في ظل التعديلات الجبائية حيث طرح الباحثتين الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في ظل التعديلات الجبائية خلال الفترة 2007-2020 ؟

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و في ضوء الإصلاحات الجبائية خلال الفترة 2007-2020 من جانب الهياكل والتشريع تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف أهم الجوانب المتعلقة بالإصلاحات الجبائية.

- **مداخلة ل "عبد الباقي حياة وعبد الرحيم نادية 09 مارس (2021):** تحت عنوان تأثير تعديلات قوانين المالية 2015-2020 للضريبة الجزافية الوحيدة على الحصيلة الجبائية بولاية عين تموشنت، في الملتقى الوطني التوجهات الحديثة لمهنة المحاسبة والتدقيق في ظل المعايير الدولي، حيث اهتمت هذه الدراسة بأهم التعديلات التي شهدها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة عبر القوانين المالية من سنة 2015 إلى 2020 حيث تعد من أهم الإصلاحات المنتهجة من قبل الحكومة الجزائرية من حيث تأثيرها على حصيلة الجباية الضريبية.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للضريبة الجزافية الوحيدة

تمهيد

تعتبر الضرائب من أهم أدوات الدولة في تحقيق الموارد المالية اللازمة لتنفيذ السياسات العامة وتنمية الاقتصاد الوطني. وفي هذا السياق، برزت الضريبة الجزافية الوحيدة كأحد النظم الضريبية المبسطة، والتي تهدف إلى تسهيل تحصيل الضرائب وتقليل الأعباء الإدارية على المكلفين والجهات المعنية. يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للضريبة الجزافية الوحيدة، من خلال دراسة ماهيتها، أهدافها، نطاق تطبيقها، والنظام القانوني والتنظيمي الذي ينظمها. ويهدف الفصل إلى توفير فهم شامل للضريبة الجزافية الوحيدة، يسهّل على القارئ إدراك دورها وأهميتها ضمن السياسة الضريبية للدولة.

المبحث الأول: ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة

تمثل معرفة ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة نقطة البداية لفهم طبيعتها ووظائفها. في هذا المبحث، سنتناول تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة، والأهداف المرجوة من اعتمادها، بالإضافة إلى نطاق تطبيقها. ويهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة وتحديد الخصائص التي تميزها عن الأنظمة الضريبية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة ونشأتها

الضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة جديدة حلت محل النظام الجزائي القديم وحلت ضريبة واحدة مكان ثلاث ضرائب في النظام القديم ويقوم المكلف بتقديم تصريح واحد فقط واخر تكميلي في حالات محددة وشملت نشاطات الانتاج وبيع السلع اضافة الى الخدمات.

❖ تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

أولا : من الجانب القانوني

لقد اعتمد المشرع الجبائي في اخضاع المكلفين للضريبة الجزافية الوحيدة على تصريحات المكلفين المنصوص عليها قانونيا، دون إغفال المعطيات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بموجب أحكا المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007 ، وهذا الأخير الذي أحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثاني عنوانه (لضريبة الجزافية الوحيدة) ويتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6 وتؤسس هذه الضريبة وتحل محل النظام الجزائي القديم لضريبة على الدخل وتعوض كل من الضريبة على الدخل الإجمالي [1] و" الرسم على القيمة المضافة" وكذا "الرسم على النشاط المهني" التي كانت تفرض على المكلفين بالنظام الجزائي القديم.[2]

ثانيا : من الجانب الفقهي

الضريبة الجزافية الوحيدة هي 'حق يقع على عائق الأشخاص الطبعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة في الجزائر، أو التي تمارس نشاطا معينا في الجزائر و تخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الأجور و التعويضات و العلاوات بما في ذلك الامتيازات العينية و الربوع العمرانية التي تمنح للمستفيدين و الموظفين'.

[1] المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وفقا لقانون المالية لسنة 2007.

[2] المادة 8 المعدلة للمادة 282 مكرر من قانون رقم 1989-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 30 81 ديسمبر 2019، ص6.

وقد عرف الدكتور محفوظ برحماني الضريبة الجزافية الوحيدة بأنها ضريبة المعنوية الذي لا يتعدى ثلاثين مليون دينار جزائري تصريحية مباشرة نسبية تفرض على رقم أعمال الأشخاص الطبيعية.

وقد عرفها رفعت المحجوب على أنها " إقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدافعها وذلك لتحقيق النفع العام.[1]

❖ نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة

منذ إقرار الإصلاحات الجبائية سنة 1991، و التي عرفت عدة تغيرات عديدة في مختلف القوانين الجبائية سواء كانت السنوية او التكميلية، و في اطار عصرنة الإدارة الجبائية لهياكلها وقصدا منها تخفيف الضغط الضريبي وتعزيز الضمانات القانونية للمكلف بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بعدة إصلاحات في القوانين الجبائية من بين هذه الإصلاحات انشاء نظام ضريبي جديد وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.[2]

فقد استحدث نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون 06-24 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث نص المشرع يحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب والرسوم المماثلة باب ثاني عنوانه الضريبة الجزافية الوحيدة و يتضمن المواد 282 مكرر ، 282، مكرر 1، 282 مكرر 2،282 مكرر 3 282 مكرر 4 ، 282 مكرر 5، 282 مكرر 6 و التي تحرر[3] هذا النظام الذي عوض كل من الضريبة على الدخل الاجمالي IRG"، " الرسم على القيمة المضافة TVA ، الرسم على النشاط المهني TAP و التي كانت تفرض على التابعين للنظام القديم.

[1] لعجال سهير، مذكرة بعنوان مدى مساهمة الضريبة الجزائية الوحيدة في ميزانية البلدية المسيلة (دراسة حالة بلدية المسيلة الفترة(2018-2017)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020، ص21.

[2] بلحوت عبد المجيد زواوي عمر حمزة الانتقال من النظام الجزافي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و بين تحسي مردودية التحصيل و تسهيل الاجراءات الجبائية (دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب 2007/2016)، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم و التجارية، المجلد 12، العدد 02،2019،ص804

[3] المادة الثانية من قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق ل 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85،27 ديسمبر 2006

ليشهد هذا النظام تعديلا جديدا بموجب احكام قانون المالية لسنة 2020 حيث تم استحداث قسم سابع جاء بعنوان الزيادات و الغرامات الجبائية متكون من اربع (04) مواد، من المادة 282 مكرر 7 الى المادة 282 مكرر10.[1]

ويعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظاما بديلا عن النظام الجزافي الذي كان معمولا به من سنة 1991 الى غاية صدور قانون المالية 2007 .

و لعل ان سبب استحداث هذا النظام نتيجة المآخذ و الملاحظات التي وجهت الى النظام الجزافي القديم و التي تتلخص في ما يلي:[2]

- تعدد الضرائب المكونة للنظام الجزافي، مما خلق شعورا بتعقده.
- الوقت الكبير (60) الذي تكرسه الادارة الضريبية لقضايا النظام الجزافي في مقابل المردود الضعيف له.
- كثرة الوقت الذي يكرسه الممول للتعامل مع الادارة الضريبية بين التصريحات، الدفع، و الشكاوي، والمنازعات.
- ضعف شفافية النظام الجزافي القديم".

المطلب الثاني: أهداف اعتماد الضريبة الجزافية الوحيدة

اعتمد المشرع الجزائري نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في إطار الإصلاحات الجبائية التي تهدف إلى تحسين فعالية النظام الضريبي وتكييفه مع واقع النشاط الاقتصادي، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتعاملين الاقتصاديين ذوي رقم الأعمال المحدود .ويهدف هذا النظام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والمالية والإدارية التي تسهم في تعزيز موارد الدولة وتحقيق قدر أكبر من العدالة الجبائية.

❖ **توسيع الوعاء الضريبي**[3]

[1] العلوي محمد الضريبة الجزافية الوحيدة (دراسة نظامها القانوني و أهم التعديلات الواردة عليه)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 العدد 1، سنة 2020، ص 1027.

[2] لعجال سهير، مذكرة بعنوان مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية المسيلة (دراسة حالة بلدية المسيلة الفترة (2017-2018))، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2020/2021 ، ص 21

[3] لكحل بلقاسم، بوثلجة الهواري، النظام الجزافي وأثره على المردودية الجبائية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، قسم المالية والمحاسبة ، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ، 2022-2023، ص 20.

يُعد توسيع الوعاء الضريبي من أهم الأهداف التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال اعتماد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .ويقصد بالوعاء الضريبي مجموع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والأنشطة الاقتصادية التي تخضع للضريبة داخل الدولة .وكلما اتسع هذا الوعاء، زادت قدرة الدولة على تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل النفقات العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد شهد الاقتصاد الجزائري خلال السنوات الماضية توسعًا كبيرًا في عدد الأنشطة الصغيرة، مثل الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية، والتي غالبًا ما تمارس في إطار مؤسسات صغيرة أو بشكل فردي .إلا أن الكثير من هذه الأنشطة كان يعمل خارج النظام الجبائي الرسمي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، من بينها تعقيد الإجراءات الجبائية، وارتفاع الأعباء الضريبية في بعض الأنظمة، إضافة إلى ضعف الثقافة الجبائية لدى بعض المتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا السياق، جاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة كآلية تهدف إلى تبسيط النظام الضريبي وتسهيل اندماج هذه الفئات في النظام الجبائي الرسمي .إذ يقوم هذا النظام على فرض ضريبة واحدة تُحسب بنسبة محددة من رقم الأعمال، دون الحاجة إلى مسك محاسبة معقدة أو إعداد تصريحات ضريبية متعددة كما هو الحال في النظام الحقيقي.

ويؤدي هذا التبسيط إلى تشجيع عدد أكبر من المتعاملين الاقتصاديين، خاصة صغار التجار والحرفيين وأصحاب الأنشطة الفردية، على التصريح بنشاطهم الاقتصادي والانضمام إلى النظام الجبائي .ونتيجة لذلك يزداد عدد المكلفين بالضريبة، وهو ما يؤدي إلى توسيع القاعدة الضريبية وزيادة موارد الدولة بطريقة أكثر استقرارًا واستدامة.

كما أن توسيع الوعاء الضريبي يساهم في تحقيق مبدأ العدالة الجبائية، حيث يضمن توزيع العبء الضريبي على أكبر عدد ممكن من المكلفين، بدل أن يتحمله عدد محدود منهم فقط .وبالتالي يصبح النظام الجبائي أكثر توازنًا وفعالية في تحقيق أهدافه المالية والاقتصادية.

❖ محاربة التهرب الضريبي[1]

[1] طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، التخصص: القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014-2015، ص 13.

يُعد التهرب الضريبي من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الجبائية في مختلف دول العالم، بما في ذلك الجزائر .ويقصد بالتهرب الضريبي قيام المكلف بالضريبة بتجنب دفع الضريبة المستحقة عليه بطرق غير قانونية، مثل إخفاء جزء من نشاطه الاقتصادي أو التصريح بمعلومات غير صحيحة تتعلق برقم الأعمال أو الأرباح.

وتكمن خطورة التهرب الضريبي في كونه يؤدي إلى حرمان الدولة من جزء مهم من مواردها المالية، وهو ما يؤثر سلبًا على قدرتها في تمويل المشاريع التنموية وتقديم الخدمات العمومية .كما يؤدي التهرب الضريبي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الجبائية، حيث يلتزم بعض المكلفين بدفع الضرائب في حين يتجنبها آخرون بطرق غير قانونية.

وقد كان تعقيد النظام الجبائي في بعض الحالات أحد العوامل التي تشجع على التهرب الضريبي، إذ يجد بعض المتعاملين الاقتصاديين صعوبة في فهم الإجراءات الضريبية أو الامتثال لها بسبب كثرة الضرائب والتصريحات المطلوبة .ولذلك عمل المشرع الجزائري على تبسيط النظام الجبائي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة من خلال اعتماد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

ويُساهم هذا النظام في الحد من التهرب الضريبي بعدة طرق، من أهمها تبسيط طريقة حساب الضريبة، حيث تعتمد الضريبة على رقم الأعمال بدل الاعتماد على حساب الأرباح الحقيقية التي تتطلب محاسبة دقيقة . كما يقلل هذا النظام من عدد التصريحات الضريبية والإجراءات الإدارية، الأمر الذي يسهل على المكلفين الالتزام بواجباتهم الضريبية.

إضافة إلى ذلك، يتيح هذا النظام للإدارة الجبائية إمكانية مراقبة الأنشطة الاقتصادية الصغيرة بطريقة أكثر فعالية، حيث يصبح من السهل مقارنة رقم الأعمال المصرح به مع طبيعة النشاط وحجمه في السوق .وهذا الأمر يساعد على اكتشاف حالات التهرب الضريبي والحد منها.

وبالتالي فإن اعتماد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لا يهدف فقط إلى تبسيط الإجراءات الجبائية، بل يسعى أيضًا إلى تعزيز الامتثال الضريبي والحد من التهرب، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الموارد الجبائية للدولة وتحقيق قدر أكبر من العدالة في توزيع العبء الضريبي.

❖ تبسيط تحصيل الإيرادات الضريبية

أحد الأهداف الأساسية للضريبة الجزافية هو تبسيط عملية التحصيل. في الأنظمة الضريبية التقليدية، تحتاج الدولة إلى معرفة الدخل الفعلي لكل فرد أو شركة، وتحديد الأرباح الصافية بعد خصم النفقات والتكاليف، وهي عملية

معقدة ومكلفة، كما أنها تتطلب وقتًا طويلًا لإعداد ومراجعة الإقرارات الضريبية. الضريبة الجزافية تتيح للدولة الحصول على مبلغ ثابت أو نسبة محددة، دون الحاجة إلى التدقيق في دخل المكلف. هذا الهدف له عدة أبعاد:

- **البعد الإداري** :يقلل العبء على الإدارة الضريبية ويخفض الحاجة إلى مراجعات دقيقة ومعقدة لكل مكلف .
- **البعد المالي** :يوفر تدفقًا ثابتًا ومستمرًا للإيرادات، ما يعزز الاستقرار المالي للدولة .
- **البعد النفسي للمكلف** :يسهل على الأفراد والشركات فهم الالتزامات الضريبية، ويشجع على الالتزام الطوعي .

❖ **ضمان حد أدنى ثابت من الإيرادات**

الضريبة الجزافية تهدف أيضًا إلى توفير دخل ثابت للدولة، بغض النظر عن تقلبات السوق أو الأرباح المتغيرة للأفراد والشركات. هذا الهدف يعكس أهمية الضريبة الجزافية في تحقيق الاستقرار المالي، حيث تعتبر الإيرادات الضريبية مصدرًا رئيسيًا لتمويل الخدمات العامة مثل التعليم، الصحة، البنية التحتية، الأمن، والمشاريع الحكومية.

- **البعد الاقتصادي** :يقلل اعتماد الدولة على مصادر دخل غير مستقرة أو متقلبة، مثل الأرباح المتغيرة للشركات أو العوائد من التجارة .
- **البعد التخطيطي** :يسهل التخطيط المالي للدولة على المدى القصير والطويل، لأنه يمكن تقدير حجم الإيرادات مسبقًا بدقة .
- **البعد الاجتماعي** :يضمن استمرار تقديم الخدمات الأساسية لجميع المواطنين حتى في حالات الأزمات الاقتصادية.

❖ **تقليل تكاليف الامتثال للمكلفين**

المكلفون في النظام الجزافي لا يحتاجون لتقديم حسابات مفصلة عن دخلهم، وبالتالي تقل تكلفة تعيين محاسبين أو استخدام برامج محاسبية، كما يقل الوقت المستغرق لتقديم الإقرارات الضريبية.

- **البعد المالي** :يقلل من النفقات المرتبطة بالامتثال الضريبي ويزيد من الربحية للفئات الصغيرة والمتوسطة .

- **البعد النفسي** :يخفف الشعور بالإرهاق أو التعقيد الإداري، ما يعزز رغبة المكلف في دفع الضرائب بانتظام .
- **البعد الاجتماعي** :يسهل الامتثال للفئات الأقل خبرة أو ذات الموارد المحدودة، ويجعل النظام الضريبي أكثر شمولاً .

❖ **تحقيق عدالة نسبية عملية**

على الرغم من أن الضريبة الجزافية لا تراعي الفوارق الكبيرة في القدرة المالية بين المكلفين، فإنها تحقق نوعًا من العدالة العملية على المستوى الواقعي. فهي تضمن مشاركة الجميع في تمويل الدولة، بما يساهم في توزيع جزء من العبء الضريبي بطريقة واضحة وبسيطة.

- **البعد الاجتماعي** :يعزز الشعور بالمساهمة في خدمة الدولة ويقلل الاحتجاجات على عدم العدالة الضريبية .
- **البعد الاقتصادي** :يساعد في شمول أكبر عدد من المكلفين ضمن النظام الضريبي ويزيد استقرار الإيرادات .
- **البعد النفسي** :يعطي صورة واضحة للمكلفين أن الجميع يساهم بنفس الأسلوب، مما يحفز الالتزام الطوعي .

❖ **دعم الاستقرار المالي والإداري للدولة**

الضريبة الجزافية تعتبر أداة فعالة للحفاظ على استقرار الدولة من الناحية المالية والإدارية، خاصة في البيئات الاقتصادية غير المستقرة أو في البلدان التي تحتوي على قطاع اقتصادي غير رسمي كبير.

- **البعد المالي** :توفر إيرادات ثابتة تساعد على تمويل المشاريع الأساسية دون الاعتماد على مصادر متقلبة .
- **البعد الإداري** :تقلل الحاجة إلى الرقابة المكثفة وتسمح بتخصيص الموارد الإدارية لمجالات أكثر أهمية .

- **البعد الاجتماعي** :توفر الخدمات الأساسية باستمرار، ما يعزز رضا المواطنين ويحد من التوترات الاقتصادية.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

من خلال هذا المطلب سنتطرق لكل من الأطراف الخاضعة والمستثناة من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بالإضافة إلى الانتقال من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى نظام الربح الحقيقي أو نظام المبسط للمهن غير التجارية.[1]

الفرع الأول: الأطراف الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة: تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل مهنتهم الرئيسية في بيع السلع والمواد ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري؛
- التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا في إطار نظام المقاول الذاتي عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري؛
- المكلفون بالضريبة الذين يمارسون في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات وذكاكين ومتاجر وورشات تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى و تكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة ثمانية ملايين دينار جزائري؛
- الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر" عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوية ثمانية ملايين دينار جزائري[2].

[1] محمد الصالح فروم، جباية المؤسسة (دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة)، ط 1 ،دار النشر الفا للوثائق، الجزائر، 2021 ،ص 348.

[2] الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، يوم الاطلاع 08/04/2024، التوقيت 22:05
https://www.mfdgi.gov dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-forfaitaire-unique-ar/ifu-ar

الفرع الثاني: الأنشطة والأشخاص المستثنون من الضريبة الجزافية الوحيدة: من بين الأنشطة المستثناة من هذا النظام الضريبة الجزافية الوحيدة نجد ما يلي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء – إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛ – الأشغال العمومية والري والبناء؛
- ملغاة (المهن غير التجارية أصبح لها نظام خاص بها وهو النظام المبسط).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات، ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية[1].

الفرع الثالث: معايير تحديد نطاق الضريبة

يتم تحديد نطاق الضريبة الجزافية وفق مجموعة من المعايير[2]:

- **القدرة الاقتصادية للمكلف** :حيث يراعى ألا يكون مبلغ الضريبة عبئًا كبيرًا على المكلف ذي الدخل المحدود .
- **طبيعة النشاط الاقتصادي** :يتم استهداف الأنشطة التي يسهل تقدير حجمها أو قيمتها تقريبياً، دون الحاجة إلى محاسبة دقيقة .

[1] المادة 282 كرر 1 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، مرجع سبق ذكره، 2024، ص 95

[2] عبد الرحيم طباخ، نبيل عطافي، الضريبة الجزافية الوحيدة في ظل التعديلات الجبائية(2007 –2022 ،)مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023 ،ص8

- **سهولة التحصيل** :يشمل نطاق الضريبة الأشخاص والأنشطة التي يمكن تحصيل الضريبة منهم بوسائل بسيطة وفعالة .
- **الأثر الاجتماعي والاقتصادي** :تجنب فرض الضريبة على الفئات التي قد يؤدي عليها المبلغ الثابت إلى صعوبة اقتصادية أو اجتماعية .

الفرع الثالث: حدود تطبيق الضريبة

- **حدود مكانية** :يمكن أن تطبق الضريبة على مستوى محلي أو وطني، حسب القانون .
- **حدود زمنية** :قد تكون الضريبة مفروضة سنويًا أو مرة واحدة، حسب التشريع المحلي .
- **حدود مالية** :تحدد غالبًا بحد أقصى أو أدنى للمبلغ الجزافي الذي يجب دفعه، مع مراعاة القدرة المالية للمكلف .

الفرع الرابع: الهدف من تحديد نطاق محدد

تحديد نطاق واضح للضريبة الجزافية يحقق عدة أهداف:[1]

- **العدالة الاقتصادية** :يضمن ألا تتحمل الفئات الضعيفة عبئًا غير متناسب .
- **الكفاءة الإدارية** :يسهل على مصلحة الضرائب معرفة من يجب أن يدفع الضريبة ومقدارها، دون تعقيد .
- **توسيع القاعدة الضريبية** :يشمل أكبر عدد ممكن من المكلفين بطريقة عملية، خاصة من هم خارج النظام التقليدي .
- **تقليل النزاعات والتهرب** :لأن حدود التطبيق واضحة وسهلة الفهم للجميع.

[1] ميلود وارزقي، " التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017 ،"مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 2 ،العدد 1 ،2017 ،ص80.

المبحث الثاني: النظام القانوني والتنظيمي للضريبة الجزافية الوحيدة

تتطلب دراسة الضريبة الجزافية الوحيدة الاطلاع على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، إذ يضمن هذا الإطار وضوح حقوق والتزامات المكلفين والدولة على حد سواء. يركز هذا المبحث على القواعد القانونية المنظمة للضريبة الجزافية الوحيدة، طرق حسابها، والإجراءات المتعلقة بالتصريح والدفع، بما يعكس كيفية تطبيق هذا النظام الضريبي على أرض الواقع.

المطلب الأول: الإطار القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة

أسست الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب نص المادة (02) من قانون المالية لسنة 2007، حيث وفي إطار تحديث وتبسيط النظام الجبائي الجزائري تم توحيد النظام الجزافي لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني في ضريبة وحيدة سميت بالضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)، وبالتالي يمكن اعتبارها بأنها ضريبة، ونظام جبائي في نفس الوقت.[1]

أ- الأشخاص المعنيون بالضريبة الجزافية الوحيدة:

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على:

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الشركات التعاونية، والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهن غير تجارية، بحيث لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ ثلاثين مليون دينار جزائري (30000000دج).
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصناديق الحكومية المخصصة لدعم تشغيل ومرافقة الشباب، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ ثلاثين مليون دينار جزائري (15000000دج).
- عندما يقوم المكلفون بالضريبة في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو ورشات أو أماكن أخري لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم

[1] صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف الثلاثين مليون دينار جزائري (15000000دج).

ب- **الأشخاص والنشاطات المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) :**

في هذا المجال يمكن التفرقة بين أشخاص ونشاطات استثناهم المشرع الجبائي كليتا من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)، وأشخاص ونشاطات أخري استفادت من إعفاءات مؤقتة، وهذا عملا بنص المادة (282) مكرر (06) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:[1]

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط، وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة .
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المصرحية.
- كما تستفيد النشاطات الممارسة من قبل الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل الصناديق الحكومية المتخصصة من إعفاءات كاملة من الضريبة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، وقد تمدد هذه الفترة بحسب الشروط المنصوص عليها قانونا.

تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المكلفين بالضريبة المعفون كليتا، يبقون خاضعين لحد ادني من الإخضاع يقدر ب (10000دج)، وهذا عملا بأحكام المادة (365) مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ت- **معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:**

تحدد معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:

- 5% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع؛
- 12%بالنسبة للنشاطات الأخرى؛

وتعد الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) من بين الضرائب التي تستفيد من توزيع ناتجها الجماعات المحلية في الجزائر، وهذا عملا بنص المادة (282) مكرر(05) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المطلب الثاني: كيفية حساب الضريبة الجزافية الوحيدة

[1] عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، منشورات الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2021.

تتم عملية حساب الضريبة الجزافية الوحيدة وفق منهجية مبسطة تعتمد أساسًا على رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف المكلف بالضريبة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط الممارس. وتندرج هذه العملية ضمن إطار تقني يهدف إلى تحديد الوعاء الضريبي بصورة تقديرية، دون اللجوء إلى المحاسبة التفصيلية المعقدة، وهو ما يميز هذا النظام عن باقي الأنظمة الضريبية[1].

في المرحلة الأولى، يتم تحديد رقم الأعمال السنوي، والذي يمثل مجموع الإيرادات المحققة خلال السنة المالية، سواء كانت ناتجة عن عمليات بيع السلع أو تقديم الخدمات. ويعد هذا العنصر الأساس الذي تُبنى عليه عملية الحساب، إذ يعكس الحجم الحقيقي للنشاط الاقتصادي للمكلف.

بعد ذلك، يتم تصنيف النشاط الذي يمارسه المكلف ضمن أحد الصنفين الرئيسيين، وهما: الأنشطة التجارية أو الأنشطة الخدمية. وتكتسي هذه الخطوة أهمية بالغة، نظرًا لاختلاف النسبة الضريبية المطبقة على كل صنف، حيث تخضع الأنشطة التجارية لنسبة منخفضة مقارنة بالأنشطة الخدمية، وذلك مراعاةً لطبيعة كل نشاط وهوامش الربح المرتبطة به.

في المرحلة الموالية، تُطبق النسبة المحددة قانونًا على رقم الأعمال السنوي، وذلك وفق العلاقة التالية[2]:

الضريبة الجزافية الوحيدة = رقم الأعمال السنوي × النسبة المطبقة

حيث تُقدر النسبة بـ 5% بالنسبة للأنشطة التجارية، و12% بالنسبة للأنشطة الخدمية والمهن الحرة. ويؤدي هذا التطبيق المباشر إلى الحصول على مبلغ الضريبة المستحقة بشكل سريع وواضح، دون الحاجة إلى إجراء تعديلات أو خصومات إضافية.

ولإضفاء مزيد من التوضيح على كيفية الحساب، يمكن تقديم أمثلة تطبيقية تعكس الحالات الأكثر شيوعًا. ففي حالة تاجر يحقق رقم أعمال سنوي قدره 1,000,000 دينار جزائري، فإن الضريبة تُحسب بضرب هذا الرقم في نسبة 5%، ما يؤدي إلى ضريبة قدرها 50,000 دينار جزائري. أما إذا تعلق الأمر بنشاط خدمي بنفس رقم الأعمال، فإن تطبيق نسبة 12% يؤدي إلى ضريبة تقدر بـ 120,000 دينار جزائري.

[1] المادة 282 مكرر5 ،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024 ، ص 97.

[2] عبد المجيد بلحوث، عمر حمزة زواوي، الانتقال من النظام الجزافي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بين تحسين مردودية التحصيل وتسهيل الإجراءات الجبائية (دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب المسيلة 2007_2016 ،)مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر،المجلد 12 العدد 09، 2019، ص802.

من جهة أخرى، قد تعتمد الإدارة الجبائية في بعض الحالات على رقم الأعمال المصرح به من طرف المكلف، أو تلجأ إلى التقدير الجزافي في حال غياب التصريح أو عدم دقته، وذلك استنادًا إلى مؤشرات النشاط أو المعطيات المتوفرة لديها. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تحقيق العدالة الجبائية والحد من التهرب الضريبي.

كما ينبغي الإشارة إلى أن عملية حساب الضريبة الجزافية الوحيدة لا تقتصر فقط على تطبيق نسبة مئوية، بل تندرج ضمن إطار شامل يراعي حدود رقم الأعمال المحددة قانونًا للاستفادة من هذا النظام، حيث يُشترط ألا يتجاوز رقم الأعمال سقوفًا معينة تختلف حسب طبيعة النشاط. وفي حال تجاوز هذه الحدود، يُلزم المكلف بالانتقال إلى نظام ضريبي آخر أكثر تفصيلاً.

في مرحلة لاحقة، يتم التحقق من مدى احترام المكلف بالضريبة للحدود القصوى لرقم الأعمال المحددة قانونًا للاستفادة من هذا النظام. حيث يُشترط أن يبقى رقم الأعمال ضمن السقوف المعمول بها، وفي حال تجاوزها، يفقد المكلف حقه في الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ويُحوّل تلقائيًا إلى نظام ضريبي آخر يعتمد على المحاسبة الحقيقية. وتُعد هذه المرحلة ضرورية لضمان توجيه هذا النظام للفئات المستهدفة فقط.

بعد ذلك، يتم تثبيت الوعاء الضريبي بصفة نهائية، إما بناءً على التصريح السنوي الذي يقدمه المكلف، أو بناءً على التقدير الإداري الذي تقوم به الإدارة الجبائية في حال وجود نقص أو غياب في التصريح. ويُراعى في هذا التقدير عدة عناصر، من بينها طبيعة النشاط، موقعه، حجم التعاملات، والبيانات المقارنة لنشاطات مماثلة.

في المرحلة الموالية، يتم احتساب مبلغ الضريبة الإجمالي المستحق، والذي يمثل حاصل ضرب رقم الأعمال النهائي في النسبة المحددة حسب النشاط. ويُعد هذا المبلغ نهائيًا، كونه يشمل مختلف الضرائب والرسوم الداخلة ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دون الحاجة إلى إجراء تسويات لاحقة.

تلي ذلك مرحلة إعداد جدول الدفع، حيث تُقسم الضريبة المستحقة غالبًا إلى أقساط دورية (شهرية أو ثلاثية)، وفقًا لما تحدده الإدارة الجبائية. وتهدف هذه العملية إلى تخفيف العبء المالي على المكلف، وتمكينه من تسديد التزاماته الضريبية بشكل تدريجي ومنتظم.

ثم تأتي مرحلة التسوية النهائية، والتي يتم من خلالها مقارنة المبالغ المدفوعة خلال السنة مع الضريبة المستحقة فعليًا. ففي حال وجود فرق، يتم إما تسديد المبلغ المتبقي من طرف المكلف، أو ترحيل الفائض إلى السنة الموالية أو استرجاعه وفقًا للإجراءات المعمول بها.

وأخيرًا، تخضع عملية حساب الضريبة الجزافية الوحيدة لرقابة لاحقة من طرف الإدارة الجبائية، حيث يمكن إجراء مراجعات أو تحقيقات جبائية للتأكد من صحة المعلومات المصرح بها. وفي حالة اكتشاف أخطاء أو محاولات غش، يتم إعادة تقدير الضريبة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونًا.

وبذلك، فإن حساب الضريبة الجزافية الوحيدة لا يقتصر على عملية رياضية بسيطة، بل يشمل سلسلة من المراحل المتكاملة التي تبدأ بتحديد رقم الأعمال وتنتهي بالتسوية والرقابة، بما يضمن تحقيق الشفافية والعدالة الجبائية.

ويمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: الوعاء الضريبي

يتمثل الوعاء الضريبي في **رقم الأعمال السنوي دون احتساب الرسوم**، أي مجموع المداخيل المحققة من النشاط خلال السنة.

ثانياً: نسب الضريبة

تختلف نسبة الضريبة حسب طبيعة النشاط، ومن أهمها:

- **النشاطات التجارية (بيع السلع** :(نسبة منخفضة نسبياً
- **النشاطات الخدمية** :نسبة أعلى نظراً لهامش الربح المرتفع

(مثلاً: 5% للتجارة و 12% للخدمات – حسب التعديلات القانونية)

ثالثاً: الحد الأدنى للضريبة

يفرض المشرع حداً أدنى للضريبة، حتى في حالة ضعف النشاط، ويكون ذلك لضمان مساهمة جميع المكلفين في الإيرادات العامة.

رابعاً: طريقة الحساب

يتم حساب الضريبة وفق المعادلة التالية:

الضريبة الجزافية الوحيدة = رقم الأعمال × نسبة الضريبة

مع مراعاة:

- تطبيق الحد الأدنى إن كان الناتج أقل منه
- تعديل النسبة حسب النشاط

خامساً: مميزات طريقة الحساب

- البساطة والوضوح
- سهولة التقدير بالنسبة للإدارة والمكلف
- تقليل النزاعات الجبائية

غير أن هذه الطريقة قد تؤدي أحياناً إلى:

- عدم مراعاة التكاليف الحقيقية للنشاط
- فرض ضريبة قد لا تعكس الربحية الفعلية

المطلب الثالث: إجراءات التصريح والدفع

تُعد إجراءات التصريح والدفع من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، إذ تمثل الوسيلة العملية التي يتم من خلالها تجسيد الالتزام الضريبي للمكلف، كما تُجسد في الوقت ذاته العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين. وقد سعى المشرّع الجزائري من خلال هذا النظام إلى تبسيط هذه الإجراءات وتكييفها مع طبيعة الفئات الخاضعة له، خاصة صغار التجار والحرفيين.

أولاً: التصريح بالضريبة (التصريح التقديري): يُقصد بالتصريح الضريبي في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة ذلك الإجراء الذي يلتزم بموجبه المكلف بإبلاغ الإدارة الجبائية برقم الأعمال السنوي الذي حققه خلال السنة المالية، ويُعد هذا التصريح أساساً لتحديد مبلغ الضريبة المستحقة; ويأخذ هذا التصريح طابعاً **تقديرياً (Déclaratif)**، حيث يعتمد على[1]:

- التصريح الذاتي للمكلف
- حسن نيته في تقديم بيانات صحيحة
- غياب المحاسبة المعقدة (مقارنة بالنظام الحقيقي)

ويتم هذا التصريح عادة عبر نموذج: **G12(التصريح التقديري السنوي)**

خصائص التصريح:

- إلزامي لكل المكلفين الخاضعين لنظام IFU
- يتم مرة واحدة سنوياً
- يعتمد على رقم الأعمال وليس الأرباح
- يخضع لاحقاً لرقابة الإدارة الجبائية

أهمية التصريح:

- تحديد الوعاء الضريبي
- تمكين الإدارة من متابعة النشاط الاقتصادي
- الحد من التهرب الضريبي

[1] ايشي سعاد، خربشي امال، "فعالية النظام الضريبة الجزافية الوحيدة في ظل التعديلات الجبائية، دراسة حاله لفتره 2007 1 "2020مذكرة مقدمه ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص محاسبه وجبايه، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، برر بوعريريج، الجزائر، السنة 2019/ 2020 ص45.

ثانياً: آجال التصريح: حدد المشرّع الجزائري آجالاً قانونية يجب على المكلف احترامها لتفادي العقوبات، حيث: ويتم إيداع التصريح السنوي **قبل 30 جوان من كل سنة** ويخص هذا التصريح رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة .[1]

أهمية احترام الآجال:

- تفادي الغرامات المالية
- الحفاظ على الوضعية الجبائية السليمة
- تجنب إعادة التقييم التلقائي من طرف الإدارة

في حالة التأخر:

تُطبق على المكلف مجموعة من الجزاءات، مثل:

- غرامات تأخير
- زيادات في الضريبة
- تقدير إداري تلقائي (Taxation d'office)

وهذا يعكس حرص الإدارة الجبائية على ضمان الانضباط الضريبي وتحقيق فعالية التحصيل.

ثالثاً: طرق دفع الضريبة: بعد التصريح وتحديد مبلغ الضريبة، ينتقل المكلف إلى مرحلة الدفع، والتي تتميز بالمرونة مقارنة بالأنظمة الجبائية الأخرى[2].

1 .الدفع الكلي (مرة واحدة): يقوم المكلف بدفع كامل مبلغ الضريبة دفعة واحدة ويتم ذلك غالباً بعد إيداع التصريح

2 .الدفع بالتقسيط: يسمح القانون في بعض الحالات بدفع الضريبة على أقساط والهدف هو تخفيف العبء المالي على المكلف

[1] امينه بن خزناجي، د. صالح بزة، جباية مؤسسة، دروس وتمارين محلولة الطبعة الثانية، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2022 ، ص101. .

[2] فروم محمد صالح، جباية المؤسسة(دروس مفصلة و مدعمة بأمثلة و تمارين محمولة)، دار الفا للوثائق، الطبعة 32 الأولى، 2021 ،الجزائر، ص353

3 .وسائل الدفع: شهدت الإدارة الجبائية تطوراً ملحوظاً في وسائل الدفع، حيث أصبح بإمكان المكلفين الدفع عبر:

- القباضات الجبائية (الطريقة التقليدية)
- التحويلات البنكية
- الدفع الإلكتروني (ضمن سياسة الرقمنة)

أهمية تنوع وسائل الدفع:

- تسهيل الامتثال الضريبي
- تقليل التهرب
- تسريع عملية التحصيل

رابعاً: الرقابة الجبائية على التصريحات: رغم اعتماد نظام IFU على التصريح الذاتي، إلا أن الإدارة الجبائية تمارس رقابة صارمة لضمان صحة المعلومات المقدمة.

أشكال الرقابة:

- **الرقابة المكتبية (Sur pièce)** : مراجعة التصريحات والوثائق المقدمة
- **الرقابة الميدانية (Sur place)** : زيارات ميدانية لمقر النشاط
 - **المقارنات الجبائية** : مقارنة رقم الأعمال مع : سنوات سابقة ونشاطات مماثلة

أهداف الرقابة:

- كشف التصريحات غير الصحيحة
- محاربة الغش والتهرب الضريبي
- حماية مبدأ العدالة الجبائية

نتائج الرقابة:

- قبول التصريح

- إعادة التقييم
- فرض ضرائب إضافية

خامساً: الجزاءات والعقوبات في حالة عدم الالتزام

في حال إخلال المكلف بالتزاماته (عدم التصريح، التصريح الخاطئ، أو عدم الدفع)، يفرض القانون مجموعة من العقوبات لضمان الانضباط[1].

1 .غرامات التأخير: تُفرض عند عدم التصريح أو التأخر في الدفع وتكون بنسبة مئوية من الضريبة المستحقة

2 .الزيادات الجبائية : تُطبق في حالة التصريح غير الصحيح أو الناقص

3 .التقدير الإداري(Taxation d'office) : يتم تحديد الضريبة من طرف الإدارة دون الرجوع للمكلف وغالباً يكون التقدير مرتفعاً

4 .التحصيل الجبري: في حالة عدم الدفع، تلجأ الإدارة إلى:

- الحجز على الحسابات البنكية
- الحجز على الممتلكات
- المتابعة القضائية

سادساً: رقمنة إجراءات التصريح والدفع

في إطار تحديث الإدارة الجبائية، تم إدخال نظام الرقمنة الذي شمل[2]:

- التصريح الإلكتروني
- الدفع الإلكتروني
- قواعد بيانات رقمية للمكلفين

أهداف الرقمنة:

[1] المادة 282 مكرر7 ،قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، ص 88.

[2] رحماني، شيماء، و بديار، فاطمة ، *انعكاسات رقمنة الإدارة الجبائية على التحصيل الضريبي في الجزائر*، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة. 2025، ص63.

- تسريع الإجراءات
- تقليل الاحتكاك بين الإدارة والمكلف
- تحسين الشفافية
- مكافحة الفساد والتهرب الضريبي

آثار الرقمنة:

- تحسين فعالية التحصيل
- تقليل الأخطاء البشرية
- تسهيل متابعة المكلفين

خلاصة الفصل

خلص الفصل الأول إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة تُعد من أهم الآليات الجبائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتبسيط النظام الضريبي المطبق على صغار المكلفين بالضريبة، من خلال دمج عدة ضرائب ورسوم في ضريبة واحدة. وقد تبين أن اعتمادها يهدف إلى تسهيل الإجراءات الجبائية، وتخفيف الأعباء الإدارية، وتحسين مستوى الامتثال الضريبي. كما تم التطرق إلى نطاق تطبيقها والفئات الخاضعة لها، إضافة إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، مع توضيح كيفية حسابها وإجراءات التصريح بها وتسديدها. وعليه، تشكل الضريبة الجزافية الوحيدة أداة مهمة لتحقيق التوازن بين تبسيط النظام الجبائي وضمان تحصيل الموارد المالية للخزينة العمومية.

الفصل الثاني:

تطور التحصيل الضريبي في الجزائر

تمهيد

يُعتبر التحصيل الضريبي من الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها الدولة في تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل نفقاتها العمومية، بما يضمن استمرارية المرافق العامة وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد عرف نظام التحصيل الضريبي في الجزائر جملة من التحولات والتطورات عبر مراحل مختلفة، شملت الجوانب القانونية والتنظيمية، وكذا الوسائل التقنية المعتمدة في التطبيق.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة التحصيل الضريبي من مختلف جوانبه، بدايةً بتحديد مفهومه وإبراز أهم آلياته وطرقه، مرورًا بتحليل أهم الصعوبات التي تعترضه، وصولًا إلى تتبع تطوره في الجزائر، خاصة في ظل الإصلاحات الجبائية التي مست هذا المجال، وعلى رأسها تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) .

المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي

يُعد التحصيل الضريبي بمثابة المرحلة الختامية ضمن الدورة الجبائية، إذ يتجسد فيه تحويل الالتزامات الضريبية من صيغتها القانونية والنصية إلى إيرادات مالية حقيقية تُرفد بها الخزانة العامة للدولة. لفهم هذه العملية على نحو شامل، يتعين استيعاب مرتكزاتها المفاهيمية، ومختلف الآليات المتبعة فيها، فضلًا عن تحديد أبرز العوامل التي يمكن أن تؤثر في كفاءتها.

بناءً على ذلك، سيتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للتحصيل الضريبي، مع استعراض أهم الآليات المعتمدة فيه، وتحليل المعوقات الرئيسية التي قد تحول دون تحقيق فعاليته.

المطلب الأول: ماهية التحصيل الضريبي

لقد تنوعت تعريفات التحصيل الضريبي بتغير السياقات الزمنية والأنظمة الاقتصادية السائدة. وعلى الرغم من التحولات الجوهرية التي طرأت على الصعيد العالمي، والتي شملت أزمات اقتصادية وصراعات، احتفظ التحصيل الضريبي بموقع محوري ضمن اهتمامات الدول. في هذا المطلب، سنتناول المفاهيم الأساسية المرتبطة به، ونُسلط الضوء على قواعده وجوانب الضمان فيه.[1]

الفرع الأول: تعريف التحصيل الضريبي

يرتبط مفهوم التحصيل لغويًا بالفعل "حصل"، الذي يشير إلى معاني الجمع أو الاستخلاص. وفي هذا السياق، يُقال "حصل الضرائب"، بمعنى جبايتها، أي جمع المبالغ المالية المستحقة من المكلفين بها لصالح الخزانة العمومية.[2]

أما اصطلاحًا، فيُمكن تعريف التحصيل الضريبي بأنه جملة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى نقل الدين الضريبي من الذمة المالية للمكلفين به إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك في إطار القوانين والتشريعات الجبائية السارية. وبصيغة أخرى، يمثل مجموع الإجراءات الرامية إلى استيفاء الدولة لمستحقاتها الضريبية من الأفراد والكيانات الخاضعة لها.[3]

[1] عيسى سماعين، "تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري"، *مجلة البحوث الاقتصادية والمالية*، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 18.

[2] المرجع نفسه ، ص 19.

[3] المرجع نفسه، ص19.

كما يمثل، في سياق متصل، العملية التي بموجبها تُحول قيمة الضريبة من المكلفين إلى الخزانة العمومية، وهي عملية تتصل ارتباطًا وثيقًا بالواقعة التي تُنشئ الضريبة، وبالجهات الموكلة بمهمة تحصيلها، فضلاً عن طرق التحصيل المتبعة، وآجاله المحددة، والضمانات المصاحبة له.

ويمكن النظر إليه كذلك باعتباره منظومة من القواعد والإجراءات الإدارية والتنظيمية، التي تستند إلى نصوص قانونية، وتهدف إلى تحويل الموارد المالية من المكلفين إلى الخزانة العامة للدولة بأسلوب منظم يكفل صون حقوق الدولة.

من ناحية أخرى، يُلاحظ أن التشريع الجزائري لم يُورد تعريفًا مباشرًا للتحصيل الضريبي ضمن نصوصه الجبائية المتنوعة، لاسيما قانون الإجراءات الجبائية. فقد اكتفى هذا التشريع بتحديد الأساس القانوني المنظم لعملية التحصيل، إلى جانب تبيان مواعيد استحقاق الضرائب والرسوم.

بناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص أن التحصيل الضريبي يتسم بعدة خصائص جوهرية، تتمثل في: نقل الدين الضريبي من المكلف إلى الخزانة العمومية باستخدام شتى وسائل الدفع المتاحة، وخضوعه لمنظومة واضحة من القواعد القانونية والتنظيمية، فضلاً عن اعتماده على طرائق ومواعيد وضمانات محددة، وأخيرًا، تولي الإدارة الضريبية مسؤولية الإشراف عليه وتنفيذه.[1]

الفرع الثاني: أهمية التحصيل الضريبي وأهدافه

تضطلع الضرائب بوظيفة محورية في رفد الخزانة العامة للدولة، التي تُعد بمثابة الرافد الأساسي لتغطية النفقات الحكومية المتنوعة وضمان استمرارية عمل المرافق العامة، ناهيك عن مساهمتها في إرساء التوازن الاقتصادي والاجتماعي.[2]

أولًا: أهداف التحصيل الضريبي

تسعى الدولة، عبر عملية التحصيل الضريبي، إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية، من أبرزها تحقيق التوازن المالي بين الإيرادات والنفقات العامة؛ ودعم مقومات الاقتصاد الوطني من خلال تأمين تمويل مستدام لميزانية الدولة؛ وكذلك ترسيخ سلطة الدولة عبر فرض الضرائب وكفالة جبايتها؛ بالإضافة إلى تنظيم المرافق العمومية وإدارتها بكفاءة؛ فضلاً عن الحد من ظاهرة التهرب الضريبي من خلال تطبيق العقوبات الملائمة.

[1] بوزيدة حميد، *النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي*، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 38.

[2] المرجه نفسه، ص42.

ثانيًا: أهمية التحصيل الضريبي

تتعدد الأوجه التي تبرز أهمية التحصيل الضريبي، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- يمثل التحصيل الضريبي أحد الروافد المالية الأساسية لميزانية الدولة والكيانات المحلية، وهو ما يسهم بدوره في تعزيز الاكتفاء المالي ويحد من الحاجة إلى الاقتراض الخارجي.
- يُعد التحصيل الضريبي المرحلة النهائية والجوهرية ضمن العملية الجبائية، إذ يتم في سياقه استقطاع الإيرادات المقدرة. أي قصور في هذه المرحلة قد ينجم عنه عجز في الميزانية العامة للدولة.
- يضطلع التحصيل الضريبي بدور في توجيه التوجهات الاستثمارية للدولة، بما يدعم تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة.
- يسهم كذلك في ترسيخ الاستقلال المالي للدولة وصون سيادتها الوطنية.

المطلب الثاني: آليات وطرق التحصيل الضريبي

يتوقف نجاح عملية التحصيل الضريبي على مدى فعالية الآليات والوسائل المعتمدة لضمان جمع الضرائب في التوقيتات القانونية المحددة. تتوزع هذه الآليات بين النهج الطوعي والنهج الجبري، الأمر الذي يستوجب استقصاء الأساليب المتنوعة التي تتبناها الإدارة الجبائية لبلوغ هذا الغرض.

قبل الشروع في استعراض آليات التحصيل، يتعين على المكلف بالضريبة استيفاء متطلبات الامتثال، وذلك عن طريق الإفصاح عن نشاطه الخاضع للضريبة والالتزام بالأطر القانونية والتنظيمية السارية. تضطلع مفتشيات الضرائب بمسؤولية متابعة هذه الإجراءات.[1]

1. تكوين الملف الجبائي: يُطلب من كل شخص طبيعي أو اعتباري يشرع في مزاولة نشاط خاضع للضريبة، إعداد ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب ذات الاختصاص الإقليمي. يتألف هذا الملف من الوثائق التالية:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الميلاد الأصلية.
- شهادة الإقامة.
- نسخة من عقد الإيجار أو سند الملكية.

[1] محرزي محمد عباس، *اقتصاديات المالية العامة*، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، 2018، ص 112.

- طلب خطي للوضعية الجبائية.
- محضر قضائي عند الاقتضاء.

بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات):

- شهادات ميلاد المسير والشركاء.
- هيكل المؤسسة.
- عقد الإيجار أو سند الملكية.
- شهادات إقامة المسير والشركاء.
- طلب خطي للوضعية الجبائية.
- تقرير محضر قضائي.

إذا ما باشر المكلف نشاطًا تجاريًا ولم يُصرح به خلال مدة شهر، فإنه يحق للسلطات الضريبية فرض غرامات مالية، مع إمكانية تحديد المدة الزمنية للنشاط بأثر رجعي.

2. إخضاع المكلف لنظام جبائي

تعتمد الجزائر نظامين جبائيين رئيسيين، وهما النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة. يتم تصنيف المكلفين ضمن أحد هذين النظامين بناءً على طبيعة النشاط وحجم رقم الأعمال السنوي.

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

يُطبق هذا النظام على المكلفين ذوي الحجم المحدود، الذين لا يتعدى رقم أعمالهم السنوي 15,000,000 دينار جزائري. يتسم بتبسيط الإجراءات وعدم استلزام مسك سجلات محاسبية منتظمة، إذ يكتفي المكلف بمسك سجل للمبيعات والمشتريات يُصادق عليه من قبل الإدارة، بالإضافة إلى تقديم إقرار سنوي.[1]

النظام الحقيقي:

في المقابل، يُطبق النظام الحقيقي على المكلفين ذوي النشاط الكبير، سواء كانوا كيانات طبيعية أو اعتبارية، والذين يتجاوز رقم أعمالهم العتبة المحددة. يعتمد هذا النظام على مبدأ التصريح الجبائي الدوري، ويتطلب

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 120.

مسك دفاتر محاسبية منتظمة بما يتماشى مع النظام المحاسبي المالي المعمول به، وتخضع الإقرارات المقدمة للمراجعة والتدقيق من قبل الإدارة الضريبية.

3. إجراءات التحصيل الضريبي

يُعد الجانب الإجرائي ذا أهمية لا تقل عن الجانب المفاهيمي، فهو يرمي إلى تأمين تدفق الإيرادات بانتظام إلى خزينة الدولة. يمكن تصنيف عمليات التحصيل ضمن نوعين رئيسيين:

- التحصيل الودي (الطوعي).
- التحصيل الجبري.

الفرع الأول: التحصيل الودي للضرائب والرسوم

أولا – تعريف التحصيل الودي للضريبة: هو إجراء يتضمن استدعاء مباشر للمكلف بالضريبة قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل، فيتوجه المعني من تلقاء نفسه ليدفع ما عليه من مستحقات ضريبة في الآجال المحددة ، حيث يجب على القباضة توجيه استدعاءات للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية، وفي حالة عدم الاستجابة للاستدعاء الأول توجه الإدارة استدعاء ثاني في حدود خمسة أيام.[1]

ثانيا – طرق وأساليب التحصيل الودية

طرق التحصيل الودية وهي: [2]

التحصيل المباشر: يقوم المكلف بدفع الضريبة مباشرة إلى الجهة الضريبية المختصة، بعد أن تقوم هذه الأخيرة بحصرها وتقديرها.

التحصيل الزمني: و تأخذ فيه عملية التحصيل مدة زمنية معينه بين الفعل المولد للضريبة و عملية التحصيل، ويسمى أيضا بالتحصيل الممد، النقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة ما بين الفعل المولد للضريبة والتحصيل النقدي لهذه الضريبة، فيما يخص طولها وقصرها ..

[1] المذكرة رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1996 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب المتضمنة أحكام التحصيل الودي للضريبة.

[2] خديجة ثابتة، دراسة تحليلية حول الضرائب ، مذكرة ليل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2011-2012 ، من 31.

التحصيل الفوري: يكون في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة، يمكننا ملاحظة هذا النوع من التحصيل في حالة حقوق الطوابع (الطوابع على جوازات السفر، رخص السياقة.. إلخ) الذي على المكلف بالضريبة تسديده من أجل الحصول على بطاقة أو عقد قضائي . ضف إلى ذلك قسيمة الضريبة على السيارات vignette

أساليب التحصيل: من بين هذه الأساليب نجد:[1]

التحصيل عن طريق الجداول: تعتبر الجداول التي يدخلها وزير المالية أو من يمثله بمثابة أداة تحصيل للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نقص الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول وفي الإنذارات الفردية المرفقة به، كما جاء في نص ا المادة 354 : من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة تصبح هذه الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل. حيث باستيفاء هذا التاريخ تبدأ غرامات التحصيل في التصاعد، تبدأ بـ 10 % بالنسبة لشهر التأخير الأول، ثم عن كل شهر تأخير زيادة بـ 03 % لمدة خمسة أشهر التي تلي شهر التأخير الأول حتى يصل مجموع غرامة التأخير ما نسبته 25 % كحد أقصى.

التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع: حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخص معين في تحصيل الضريبة من الممول، وتوريدها إلى الخزينة العامة حيث تتميز بـ :

- سهولة وسرعة التحصيل.
- استحالة التهرب من الضريبة حيث تحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.
- لا يشعر الممول بوقع الضريبة وفي الأغلب يجهل مقدارها .
- انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبية وتوريدها للحزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظير ذلك .
- يتضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة .

التحصيل عن طريق الدفع الجزافي: تحل الضريبة الجزافية الوحيدة محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي، زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبية على أرباح الشركات الرسم على

[1] خديجة ثابتة،مرجع سابق، ص 33.

القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ،[1] كما جاء في نص المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.[2]

التحصيل عن طريق الأقساط الشهرية: يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة الذين لهم مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل، ومثال ذلك الرسم على النشاط المهني، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة الذي يدفع شهريا كذلك التحصيل عن طريق التسبيقات : يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الإجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق 1500 دج، ويتم تحصيل هذه الضريبة على مرتين الأولى قبل 20 مارس والثانية قبل 20 جوان، هذا بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، أما الضريبة على أرباح الشركات فيجب أدائها على ثلاثة تسبيقات:

- من 20 فيفري إلى 20 مارس
- من 20 ماي إلى 20 جوان
- من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

الفرع الثاني: التحصيل الجبري للضريبة

بعد استكمال الإجراءات العادية أو بالأحرى طرق وأساليب الودية، تلجأ الدولة إلى الأساليب الردعية لاسترجاع مستحقاتها من الضرائب ولكن قبل انطلاق هاته الإجراءات يسبقها اسلوب هادئ يتمثل في الإنذار الذي يوجه للمكلف وذلك تطبيقا لنفس المادة 111 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2021 وسولا إلى الحجز والبيع في المزاد العلني.

أولا .تعريف التحصيل الجبري : عندما لا تنفع إجراءات المرحلة الودية في تحصيل الضرائب المستحقة، تلجأ إدارة الضرائب إلى إجراءات المرحلة الجبرية التي هدفها إجبار المتهاونين على تأدية واجباتهم الضريبية.

ثانيا– وسائل التحصيل الجبري: إن وسائل التحصيل الجبري متنوعة ومتدرجة، تفصيلها في التالي:

الإنذار (التنبيه): وهو أول مرحلة في التحصيل الجبري، لا يجب إغفاله أو التهاون فيه، ويجب تحريره بدقة دون تشطيب أو غيره، وإلا عد باطلا وبالتالي بطلان مراحل التحصيل الجبري أصلا. كما جاء في المادة 144 يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب. ويبين هذا الإنذار زيادة على

[1] الضريبة الجزافية الوحيدة مجال التطبيق مديرية العلاقات العمومية والاتصال المديرية العام للضرائب لسنة 2021

[2] المادة 282 مكرر: محدثة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2007 معدلة بموجب المادتين 13 من ق.م. لسنة 2015 و8 من ق.م لسنة 2021

مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أداؤها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع مع البلدية في التحصيل. كما يجب إرفاق الإنذار بحوالة للخزينة محرر سلفا [1]، وأن يرسل الإنذار في ظرف مختوم.[2]

الإشعار للغير الحائز على أموال المكلف بالضريبة : وهذا الإجراء يخص الحسابات البنكية و البريدية و لدى الخزينة وأموال المعني الموجودة لدى أمين الخزينة البلدي إذا كان المعني من ! المتعاملين (مورد) أو لدى الموثقين عند بيع العقارات أو غيره من المعاملات المتبوعة بإيداع أموال للمكلفين لدى الموثقين أو لأي جهة عمومية أو خاصة حائزة على أموال لفائدة المكلف بالضريبة المتقاعس عن دفع ديونه الجبائية دون مراعاة للاختصاص الإقليمي للقباضة.

الغلق المؤقت للمحل التجاري : لقد أعطى المشرع للإدارة الجبائية هذا الامتياز هو إجراء ردعي وهو من ضمن الإجراءات الاستثنائية التي وضعها المشرع تحت سلطة الإدارة الضريبية لتمكينها من تحصيل أموال الدولة (الخزينة العمومية) والتي تنص عليها صراحة في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية. [3]

المطلب الثالث: أسباب فشل التحصيل الضريبي وطرق معالجتها

تواجه المنظومات الجبائية، لا سيما في الدول النامية، تحديات وصعوبات هيكلية تمنعها من تحقيق مستويات التحصيل المستهدفة، مما يؤدي إلى تراكم "بواقي التحصيل" وضياع حقوق الخزينة.[4]

أولاً: أسباب فشل وعرقلة التحصيل الضريبي

تتداخل العوامل المسببة لضعف كفاءة التحصيل وتتنوع بين ما هو إداري، وقانوني، واقتصادي، وسلوكي:

- **الأسباب التشريعية والقانونية:**

 - تعقد النصوص القانونية الجبائية وتعديلها المتكرر في القوانين المالية السنوية والتكميلية، مما يسبب حالة من عدم الاستقرار القانوني وغموض القواعد للمكلفين وأعوان الإدارة على حد سواء.

[1] المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2] المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3] تنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب القانون رقم 05-18 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية2006 ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005، على ما يلي: يتخذ قرار الخلق من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة العلق 6 أشهر. ويبلغ قرار عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

[4] بساس أحمد، دوة محمد، "أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيلة الضريبية: دراسة تحليلية لإجراءات التحصيل الجبري وفق النظام الضريبي الجزائري"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 120.

- طول وتعقد إجراءات التقاضي والنزاعات الضريبية أمام لجان الطعن والمحاكم الإدارية، مما يجمد مبالغ مالية ضخمة لسنوات طويلة تحت مسمى "ديون متنازع عليها."

- **الأسباب الإدارية والتقنية:**

- نقص التكوين المتخصص لأعوان التحصيل (القباض والمحققين الجبائيين) وغياب الحوافز المادية المعنوية التي تحميهم من مخاطر الفساد الإداري.

- ضعف شبكة الربط المعلوماتي والمنظومات الرقمية المدمجة بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل، وبين إدارة الضرائب والمؤسسات الأخرى (البنوك، الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري).

- نقص الكمي والنوعي في وسائل الدعم اللوجستي (مثل وسائل النقل للقيام بتبليغات الحجز والتحري الميداني)

- **الأسباب الاقتصادية والاجتماعية وسلوك المكلفين**[1]:

- توسع حجم القطاع الاقتصادي غير الرسمي (المنظومة الموازية) الذي يتداول كتل نقدي ضخمة خارج القنوات البنكية الشرعية، مما يجعله بعيداً تماماً عن رادار التحصيل.

- تفشي ظاهرتي التهرب الضريبي (استخدام الحيل والوسائل غير القانونية لعدم دفع الضريبة) والتجنب الضريبي (استغلال ثغرات القانون).

- تدني مستوى "الوعي الجبائي" لدى أفراد المجتمع، حيث تُلقى الضريبة في الوعي الجمعي كعبء مالي قسري ومصادرة للأموال دون مقابل ملموس، بدلاً من النظر إليها كواجب وطني ومساهمة في التنمية.

ثانياً: الآليات والأساليب المقترحة لمعالجة فشل التحصيل

لرفع كفاءة جهاز التحصيل وضمان تدفق الإيرادات بشكل مستدام، يتوجب تطبيق حزمة من الإصلاحات المتكاملة:

- **عصرنة وتحديث الإدارة الضريبية** :الإسراع الفعلي في تعميم التحول الرقمي الكامل، وتعميم استخدام المراكز المركزية للبيانات والذكاالاصطناعي في تتبع المسارات المالية للمكلفين، مع تعميم أنظمة التصريح والدفع الإلكتروني عن بُعد لكافة أصناف المكلفين.

[1] بساس أحمد، دوة محمد، مرجع سابق، ص 120.

- **تفعيل التنسيق والتبادل البيني للمعلومات** :إلغاء القيود على السر المهني بين الهيئات المالية للدولة، وخلق منصة تبادل معلوماتي آنية وفورية بين إدارة الضرائب، والجمارك، وبنك الجزائر، والمحاكم، ومصالح السجل التجاري لتسهيل تتبع ممتلكات المتهربين وتطبيق إجراءات الـ ATD بسرعة.
- **إصلاح المنظومة التشريعية** :صياغة قوانين ضريبية مبسطة، واضحة، ومستقرة نسبياً لتعزيز الثقة والشفافية. مع تفعيل آليات المصالحة الجبائية لتسوية النزاعات ودياً لتقليص حجم القضايا العالقة في المحاكم.
- **تحسين وتأهيل العنصر البشري** :وضع برامج تدريبية مستمرة ومكثفة لأعوان الإدارة الجبائية حول تقنيات التحصيل الحديثة والتدقيق المحاسبي المعمق، مع تبني نظام حوافز ومكافآت يرتبط مباشرة بحجم وجودة المبالغ المحصلة فعلياً (نظام مكافأة الأداء.(
- **استقطاب القطاع الموازي ونشر الوعي الجبائي** :إدراج تحفيزات بنكية وجبائية مرنة لإدماج الناشطين في السوق الموازية ضمن القنوات الرسمية، بموازاة حملات إعلامية وتوعوية مستمرة تبرز العلاقة المباشرة بين دفع الضرائب وتحسين جودة الخدمات والمرافق العامة (المدارس، المستشفيات، الطرقات)[1].

[1] بساس أحمد، دوة محمد، مرجع سابق، ص 120.

المبحث الثاني: تطور التحصيل الضريبي في الجزائر

يرتبط تطور نظام التحصيل الضريبي في الجزائر ارتباطاً وثيقاً بالتحولات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال. فقد انتقلت الجزائر من نمط الاقتصاد الموجه القائم على التسيير الاشتراكي ومركزية القرار، إلى اقتصاد السوق الذي يتطلب مرونة تشريعية وإدارية. وقد شهدت المنظومة الجبائية عدة إصلاحات جوهرية استهدفت تحديث أدوات الجباية، وتبسيط إجراءات الوعاء والتحصيل، وتوسيع الوعاء الضريبي خارج قطاع المحروقات، وهو ما تجسد بشكل جلي في منعرج الإصلاحات الجبائية العميقة والتعديلات المتلاحقة ومن أبرزها إدراج نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

المطلب الأول: التحصيل الضريبي قبل 2007

تمثل الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية نهاية سنة 2006 مرحلة التأسيس والهيكلة التقليدية للمنظومة الضريبية في الجزائر، حيث تميزت بوجود نظام جبائي كلاسيكي موروث في أجزاء منه عن الحقبة الاستعمارية قبل أن يخضع لسلسلة إصلاحات هيكلية في مطلع التسعينيات.

أولاً: الخصائص الجوهرية لمنظومة التحصيل قبل 2007

- **التعددية الضريبية وتشتت النصوص** :تميز النظام الجبائي بالتعقد الشديد وكثرة الرسوم والضرائب النوعية المفروضة على الأرباح والدخول والنشاطات (مثل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية BIC، والضريبة على الأرباح غير التجارية BNC) .
- **الاعتماد على التقنيات التقليدية والمكتبية** :كانت عمليات مسك الملفات الجبائية، وإعداد جداول التحصيل، ومتابعة المدينين تتم بأساليب ورقية تقليدية، وشهدت هذه الحقبة غياباً شبه تام للرقمنة والربط الشبكي بين المصالح المختلفة، مما تسبب في بطء معالجة البيانات وتراكم الديون الضريبية غير المحصلة.
- **إصلاحات عام 1992 كمنعرج انتقالي** :مع تبني الجزائر لبرامج الإصلاح الاقتصادي والهيكلي بالتعاون مع المؤسسات النقدية الدولية، استحدث المشرع عبر قانون المالية لسنة 1992 منظومة جديدة تهدف إلى التبسيط، من خلال إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) ، والضريبة على أرباح الشركات(IBS) ، والضريبة على القيمة المضافة .(TVA) وعلى الرغم من هذا التبسيط في الوعاء، إلا أن آليات التحصيل ظلت تعاني من البيروقراطية وضعف التنسيق الميداني[1].

[1] بن محمد رابح، قتال عبد العزيز، "واقع التحصيل الضريبي في ظل تطبيق برنامج العصرنة الجبائية: مديرية الضرائب لبرج بوعريريج أنموذجاً"، *مجلة إضافات اقتصادية*، جامعة لبرج بوعريريج، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 748.

ثانياً: وضعية وجدولة التحصيل قبل 2007

- **ضعف استجابة صغار المكلفين** :واجهت قباضات الضرائب صعوبات بالغة في تحصيل الضرائب المفروضة على قطاع التجارة والحرف والخدمات الصغيرة، نظراً لعدم قدرة هؤلاء المكلفين على مسك محاسبة منتظمة ومعقدة، مما أدى إلى انتشار ظاهرة التقديرات التعسفية من طرف الإدارة، والتي تتبعها طعون ونزاعات إدارية طويلة تعطل عمليات الدفع الفعلي.
- **تنامي ظاهرة بواقي التحصيل** :تشير التقارير الاقتصادية لتلك الفترة إلى تراكم مستمر ومقلق لما يُعرف بـ "بواقي التحصيل ، وهي الديون الجبائية المستحقة للخزينة والتي عجزت قباضات الضرائب عن استيفائها قسراً أو طوعاً، نتيجة اختفاء المكلفين، أو إعسارهم، أو لقصور في استخدام أدوات التنفيذ الجبري.

المطلب الثاني: التحصيل الضريبي بعد تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)

شكل عام 2007 منعطفاً حاسماً في السياسة الجبائية الجزائرية؛ حيث تم بموجب قانون المالية لسنة 2007 (المادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية والمواد المعدلة في قانون الضرائب المباشرة) إلغاء نظام النظام الجزافي القديم وتعويضه بـ الضريبة الجزافية الوحيدة كآلية مستحدثة وموجهة خصيصاً لتأطير صغار المكلفين والأنشطة المصغرة.[1]

أولاً: فلسفة وأهداف إدراج نظام الIFU

- **تبسيط الإجراءات وحساب الضريبة** :جاءت هذه الضريبة لتدمج عدة رسوم وضرائب سابقة (مثل IRG، TVA، والرسم على النشاط المهني TAPقبل إلغائه لاحقاً) في ضريبة واحدة موحدة تُحسب بنسبة مئوية مبسطة ومباشرة على رقم الأعمال المحقق أو المتوقع، مما يسهل على صغار التجار والحرفيين معرفة التزاماتهم دون الحاجة إلى محاسبة معمقة.
- **استقطاب وتحجيم القطاع غير الرسمي (الموازي)** :هدفت الدولة من وراء هذا النظام المرن إلى تقديم تحفيزات وإغراءات قانونية تجذب الناشطين في السوق الموازية للدخول تحت المظلة الرسمية، عبر تخفيف العبء الضريبي وتبسيط طرق الدفع والتصريح.

[1] بوالحيلة عبد الحكيم، "انعكاسات الرقمنة على التحصيل الضريبي في الجزائر (2006-2022)"، *مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية*، جامعة المسيلة، المجلد 16، العدد 02، 2023، ص 22.

- **تخفيف الضغط الإداري على مصالح التحصيل** :من خلال وضع صغار المكلفين (الذين يمثلون الكتلة الأكبر عدداً والأقل مساهمة في حجم الإيرادات الكلية) في نظام موحد ومبسط، تفرغت الإدارة الجبائية ومفتشياتها للتركيز على الرقابة والتحصيل لدى كبار المكلفين والمؤسسات الاقتصادية الكبرى.(DGE)

ثانياً: أثر التعديلات التشريعية على ديناميكية تحصيل الIFU

لم تستقر الضريبة الجزافية الوحيدة على نمط واحد، بل خضعت لتعديلات مستمرة عبر قوانين المالية المتعاقبة، مما أثر مباشرة على وتيرة التحصيل[1]:

- **تعديل نسب وفئات الضريبة** :تراوحت نسب الـ IFUعبر السنوات بين (5% لأنشطة الإنتاج والاشغال والخدمات، و12% للأنشطة الأخرى)، ثم تم تعديلها في بعض القوانين لتصبح (6% و12%) تماشياً مع الرؤية الاقتصادية للدولة ومحاولة رفع الحصيلة الجبائية العادية.
- **التأرجح في سقف رقم الأعمال (العتبة المستهدفة)** :حدد المشرع عتبة الخضوع لهذا النظام في بدايته بـ 3 ملايين دينار جزائري، ليتم رفعها لاحقاً إلى 30 مليون دينار جزائري، ثم خفضها بموجب قانون المالية لسنة 2020 إلى 15 مليون دينار جزائري. هذا التغيير المستمر في العتبات كان يهدف إلى ضبط وتصفية فئة المكلفين وتحويل المؤسسات ذات المردودية العالية إلى نظام الربح الحقيقي المعمق لتحصيل حقوق أكبر للخزينة.
- **إدراج التصريحات الإلكترونية** :ترافق تطبيق هذا النظام في السنوات الأخيرة مع إطلاق الأنظمة الرقمية الحديثة (مثل مركز الضرائب CDIوالجواري CPI)، حيث أصبح بإمكان خاضعي الـ IFUتقديم تصريحاتهم التقديرية والنهائية عبر منصة "مساهمتك"، مما أحدث قفزة نوعية في سرعة استيعاب التدفقات النقدية الجبائية وتقليل الاحتكاك المباشر بين الإدارة والمكلف.

المطلب الثالث: تقييم فعالية التحصيل الضريبي

إن الوقوف على واقع التحصيل الضريبي في الجزائر يستلزم إجراء قراءة نقدية وتقييمية للمخرجات الفعلية للإصلاحات الجبائية المطبقة، وتحديد مدي نجاحها في تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية المسطرة.

[1] بوالحيلة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 32.

أولاً: المظاهر الإيجابية والمكاسب المحققة

- **ارتفاع حجم الجباية العادية** :ساهمت الإصلاحات المتتالية وتحديث إدارة الضرائب (عبر المراكز الجوارية ومراكز كبار المؤسسات) في تسجيل نمو مضطرد في حجم الإيرادات الجبائية العادية خارج قطاع المحروقات، مما ساعد جزئياً في تمويل الميزانية العامة وتغطية أجزاء مهمة من نفقات التسيير.
- **نجاح نسبي في توسيع الوعاء البشري للمكلفين** :سمح نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)[1] بإحصاء وتسجيل مئات الآلاف من صغار التجار والحرفيين والمؤسسات المصغرة الناشئة، وتثبيتهم ضمن السجل الضريبي الرسمي، مما حد من العشوائية في تتبع الأنشطة التجارية والخدماتية.
- **الانتقال التدريجي نحو الرقمنة الشاملة** :يعد تعميم المشاريع الرقمية وعصرنة المقرات والربط البيني بين البنوك والقباضات مؤشراً إيجابياً أسهم في تسريع وتيرة التحصيل طوعاً، وخفض كلفة التحصيل الإدارية، وتوفير قواعد بيانات دقيقة حول الوضعيات المالية للمكلفين.

ثانياً: النقائص والثغرات المستمرة (عناصر ضعف الفعالية)

رغم المؤشرات الإيجابية، لا يزال نظام التحصيل الضريبي في الجزائر يواجه عوائق هيكلية تحول دون تحقيقه للكفاءة القصوى:

- **استمرار ضخامة "بواقي التحصيل** :"لا تزال الأرقام الصادرة عن مجلس المحاسبة والهيئات المالية تشير إلى تراكم مذهل لديون الخزينة غير المحصلة. يعود الجزء الأكبر منها إلى غرامات التأخير المتراكمة، ديون الشركات العمومية المفلسة أو التي تم حلها، والتهرب المستمر لبعض متعاملي القطاع الخاص.
- **محدودية مساهمة الـ IFU في الحصيلة المالية الكلية** :بالرغم من أن المكلفين بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يمثلون النسبة الأكبر عدداً من حيث تعداد الملفات في الإدارة الجبائية (تتجاوز 70% في كثير من المديريات الولائية)، إلا أن مساهمتهم المالية الفعلية في إجمالي الحصيلة الجبائية تظل ضعيفة جداً ولا تتعدى نسباً ضئيلة؛ مما يعكس عدم التوازن بين الجهد الإداري المبذول والمردود المالي المحصل.
- **ضعف آليات الرقابة والمتابعة الجبرية الميدانية** :تواجه قباضات الضرائب عجزاً في تطبيق الإجراءات القسرية (كالحجز والبيع بالمزاد العلني أو تتبع الإشعار للغير الحائز ATD في كل البنوك) بسبب نقص

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*، المادة 282 مكرر (المستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2007 والمعدلة بموجب القوانين اللاحقة لاسيما قوانين المالية 2020 و2022)، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

الإمكانيات اللوجستية، وبطء استجابة بعض المؤسسات المالية، فضلاً عن لجوء المتهربين إلى تدوير الأموال السائلة نقدياً خارج القنوات البنكية الرسمية.

ثانياً: المقاربة الاستراتيجية للنهوض بفعالية التحصيل

للانتقال بنظام التحصيل الضريبي في الجزائر إلى مستوى الفعالية المطلقة، ينبغي التركيز على المحاور التالية:

- **التكامل المعلوماتي الشامل والآني** :ربط المنظومة المعلوماتية لوزارة المالية (الضرائب، الجمارك، الأملاك الوطنية) مع وزارة التجارة وبنك الجزائر والمؤسسات المصرفية بشبكة موحدة تتيح كشف الذمم المالية للمتهربين في ثوانٍ معدودة.
- **مراجعة وتطوير العقوبات الضريبية** :جعل العقوبات المالية وإجراءات المتابعة الجبرية أكثر ردعاً وسرعة في التنفيذ، مع تبسيط وتسهيل إجراءات التسوية الودية وجدولة الديون للمكلفين حسني النية لتجنب تجميد النشاط الاقتصادي.
- **الاستثمار في الوعي الجبائي والمواطنة الجبائية** :صياغة ميثاق جديد للثقة بين الإدارة الضريبية والمكلف، يقوم على الشفافية الرقمية المطلقة، وإبراز كيفية توجيه الأموال المحصلة لخدمة التنمية المحلية وبناء المرافق العامة، مما يحول فعل الدفع الضريبي من عبء إكراهي إلى سلوك مواطني واعي[1].

[1] بوالحيلة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 95.

خلاصة الفصل

يُشكل التحصيل الضريبي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها كفاءة السياسة المالية والجبائية في الجزائر؛ إذ لا تُقاس قوة المنظومة القانونية للضرائب بمدى دقة وعائها فحسب، بل بمدى قدرة أدواتها التحصيلية على تحويل الديون النظرية إلى تدفقات نقدية فعلية تدعم الخزينة العمومية وتساهم في تمويل النفقات العامة وتغطية العجز الموازني خارج قطاع المحروقات.

وقد شهد نظام التحصيل الضريبي مساراً طويلاً من التحولات الهيكلية والتشريعية، حيث انتقل من الأساليب المكتبية والورقية التقليدية التي ميزت فترة ما قبل 2007 وما شابها من تعقد وتراكم للديون، إلى مرحلة الإصلاح والعصرنة التي تجسدت بشكل جلي في إدراج نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .(IFU) ولقد هدف هذا النظام المستحدث إلى تبسيط الإجراءات لصالح صغار المكلفين ومحاولة استقطاب أنشطة القطاع الموازي ضمن القنوات الرسمية، بموازاة التوجه التدريجي نحو الرقمنة الشاملة وأنظمة التصريح والدفع الإلكتروني عن بُعد.

وبالرغم من المكاسب المحققة في توسيع الوعاء البشري للمكلفين وارتفاع حجم الجباية العادية، إلا أن المنظومة التحصيلية لا تزال تواجه تحديات هيكلية تعيق كفاءتها القصوى؛ وتبرز هذه التحديات في استمرار ضخامة بواقي التحصيل العالقة، ومحدودية العائد المالي لنظام الـ IFUمقارنة بتعداده العددي، فضلاً عن الصعوبات الميدانية في تطبيق إجراءات المتابعة الجبرية كالإشعار للغير الحائز (ATD) في ظل اتساع حجم الاقتصاد غير الرسمي، وهو ما يستدعي مواصلة الجهود لبناء إدارة جبائية رقمية متكاملة تقوم على الشفافية والتبادل الفوري للمعلومات بين مختلف مؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية في مديرية الضرائب

لولاية المدية

تمهيد الفصل:

تكتسي الدراسة التطبيقية أهمية بالغة في البحوث الأكاديمية ذات الطابع الاقتصادي والجبائي، كونها تسمح باختبار مدى مطابقة الطروحات النظرية والتشريعية مع الواقع العملي والميداني للمؤسسات. وبناءً على ما تم تأصيله في الفصول السابقة حول ماهية التحصيل الضريبي وتطور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) في الجزائر، يأتي هذا الفصل ليركز على تشخيص واقع آليات التحصيل وتقييم نجاعة هذه الضريبة على مستوى **مديرية الضرائب لولاية المدية** .ويهدف هذا الطرح الميداني إلى إبراز الهيكل التنظيمي للمديرية، ومتابعة المسار الإجرائي الذي تسلكه الإدارة الجبائية بالولاية لاستخلاص حقوق الخزينة العمومية، مع تحليل البيانات والوقوف المباشر على العقبات الميدانية التي تواجه أعوان التحصيل وقباض الضرائب في إقليم الولاية، وصولاً إلى صياغة رؤية تقييمية ومقترحات عملية تسهم في رفع كفاءة التحصيل محلياً.

المبحث الأول: عرض مديرية الضرائب لولاية المدية

يتطلب الانتقال بالبحث من مستواه التشريعي والنظري العام إلى مستواه الإجرائي والتطبيقي إسقاطاً مباشراً على إحدى الوحدات الإدارية المنوط بها تنفيذ السياسة الجبائية للدولة .وضمن هذا السياق، يأتي هذا المبحث ليركز على دراسة وتشخيص واقع الهيكل التنظيمي والآليات التطبيقية لمديرية الضرائب لولاية المدية باعتبارها نموذجاً للمصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب بالجزائر.

وينطلق البحث في هذا المحور من رؤية وصفية تحليلية تهدف أولاً إلى التعريف بالمديرية وتحديد اختصاصها الإقليمي وبنائها الإداري ومصالحها الفرعية والجوارية؛ تليها عملية تتبع دقيقة لمسار تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) في الواقع الميداني للولاية، بدءاً من عمليات الإحصاء والجيلاد الجبائي للمكلفين وصولاً إلى معالجة التصريحات التقديرية والنهائية وحساب النسب القانونية .وأخيراً، يسعى هذا المبحث إلى تبيان الأدوات والتقنيات المالية والقانونية التي تعتمد عليها قباضات ومراكز الضرائب بالمدية لاستخلاص حقوق الخزينة العمومية، موازنةً بين أساليب الدفع الطوعي والرقمي الحديث وأدوات التنفيذ الجبري والردعي في حالات التخلف والتهرب.

المطلب الأول: لمحة عن مديرية الضرائب لولاية المدية

"تُعد مديرية الضرائب لولاية المدية أحد الركائز الأساسية لإدارة الشؤون المالية في الولاية، حيث تسعى إلى تنظيم التحصيل الضريبي وضمان تطبيق التشريعات المالية بكفاءة".

الفرع الأول: نشأة المديرية الولائية للضرائب بالمدية وتعريفه

أولا: نشأة المديرية [1]

تم إنشاء نظام المديريات الجهوية والمديرية الولائية بموجب المرسوم التنفيذي 06/91 المؤرخ في 1991/02/23 المحدد لنظام الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، والذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 09 أين عرفت مصالح الخارجية للإدارة الجبائية تنظيما هيكليا مستقلا في شكل مديريات ولائية ومفتشيات ضرائب وقبضاتها طبقا لقرار الوزاري 1991/02/12 أما فيما يخص المرسوم 06/91 المؤرخ في 1991/02/23 في مواده 43-45 يحدد صلاحيات المديرية الجهوية المتمثلة في تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي، حيث يقوم بتوجيه وتقويم ومراقبة هذه الأخيرة.

1-الاعتمادعلى وثائق المديرية .

ثانيا: تعريف المديرية

إن المؤسسة محل الدراسة هي مديرية الضرائب لولاية المدية وهي المديرية الحلية الأساسية الوحيدة على المستوى المحلي.تقع في شارع 05جويلية 1982 بالمدية، تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/91 المؤرخ في 1991/02/23 وتخضع لقانون اتفاقية العمل(الوظيف العمومي).

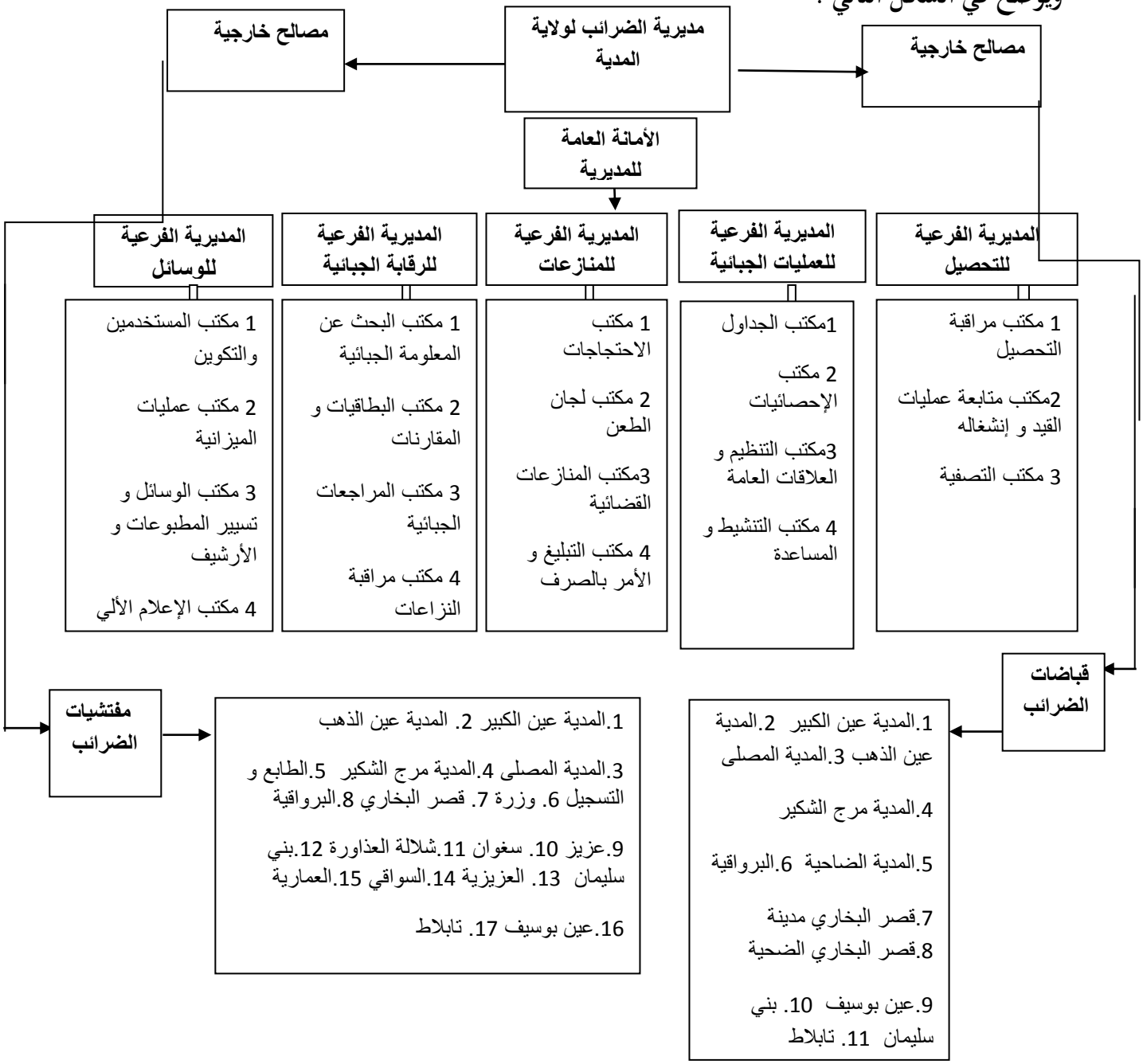
و هي إدارة ذات طابع جبائي تعنى بتحصيل الضريبة من المكلفين بالضريبة لصالح الدولة،وتصنف ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

1-من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة في المديرية .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية

ويوضح في الشكل التالي :[1]



2-من اعداد الطالبين بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 06/91 المؤرخ في1991/02/23.

وتنظم المديرية الولائية في خمس مديريات فرعية:[1]

المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:[2]

وتكلف بما يلي:

- تنشيط مصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكل بأشغال الإصدار.
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعة هذه الطلبات ومراقبتها.
- متابعة نظم الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

تكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب:

مكتب الجداول و يتكلف بما يلي:

- التكفل بالجداول العامة و إصدارها.
- التكفل بمصروفات الجداول العامة و سندات التحصيل.

مكتب الإحصائيات ويتكلف بما يلي:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

مكتب التنظيم والعلاقات العامة ويكلف ما يلي:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ودراسة هذه الطلبات مع تسليم هذه الاعتماد.
- متابعة النظم الجبائية الخاصة والامتيازية.
- نشر المعلومات الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

مكتب التنشيط والمساعدة ويكلف لاسيما بما يلي بضمان:

2-المرسوم التنفيذي رقم 06-327المؤرخ في 18سبتمبر 2006.
.1-من اعداد الطالبين بمن اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية و مساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.
- متابعة ومعالجة تقارير التحقق في التسير.

المديرية الفرعية للتحصيل:[1]

و تكلف لاسيما بما يلي :

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا وضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج أخر.
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها لتصفية الحسابات والتحصيل الجبري للضريبة.
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص.
- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب.

و تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب وهي:

مكتب مراقبة التحصيل:

ويكلف بما يلي:

- دفع نشاطات التحصيل.
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة.
- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله ويكلف لاسيما بما يلي:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.

1.-من اعداد الطالبين بمن اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية

- إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

مكتب التصفية ويكلف بما يلي:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات المالية او الموارد غير الجبائية.
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادق عليها.
- مركزة حسابات تسير الخزينة والمستندات الملحقة.
- التكفل بجداول القبول في الأرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

المديرية الفرعية للمنازعات[1]:

وتقوم بما يلي:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة، والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات وطعون الاستئناف والدفع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب هي:

مكتب الاحتجاجات ويتكلف بما يلي:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

مكتب لجان الطعن:

الذي يقوم بما يلي:

1.-من اعداد الطالبين بمن اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية

- دراسة الاحتجاجات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديم للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب في التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

مكتب المنازعات القضائية:

ويقوم لاسيما بما يلي :

- إعداد وتكوين ملفات الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة.
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

مكتب التبليغ و الأمر بالصرف:

يكلف لاسيما بما يلي:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.
- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة مع إعداد شهادات الخاصة بذلك.

المديرية الفرعية لمراقبة الجبائية:[1]

تقوم هذه المديرية:

بإعداد برنامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

وهي تتكون بدورها من أربعة مكاتب هي:

مكتب البحث عن المعلومات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق و يكلف بما يلي:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وحق الإطلاع والزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

مكتب البطاقات والمقارنات: وهو يتكفل:

- تكوين وتسير مختلف البطاقات الممسوكة.

1.-من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية

- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

مكتب المراجعات الجبائية الذي يعمل في شكل فرق ويقوم:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.
- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقيمية.

مكتب مراقبة التقييمات الذي يعمل بشكل فرق ويتكلف بما يلي:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
- المشاركة في أشغال التحيين للمعاير المرجعية.
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

المديرية الفرعية للوسائل:[1] تكلف هذه المديرية الفرعية بما يلي:

- تسير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

وتتكون هذه المديرية كغيرها من المديريات الفرعية من أربعة مكاتب وهي:

مكتب المستخدمين والتكوين ويكلف بما يلي:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين في مجال تسير الموارد البشرية والتكوين.
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

مكتب عمليات الميزانية: ويقوم بـ:

- القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ عمليات الميزانية.

1.-من اعداد الطالبين بمن اعداد الطالبين بمن اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية

- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول لها.
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب و مراكز الضرائب.
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف: وهذا المكتب يقوم بما يلي:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.
- تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل وعتاد التجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن كل ذلك.

مكتب الإعلام الآلي: وهو الذي يتكفل بما يلي:

- ❖ التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.
- ❖ المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

ولهذه المؤسسة أهداف ونشاطات تتمثل فيما يلي:[1]

- ✓ تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية.
- ✓ تعد دوريا حصائل عن أعمال المصالح الجبائية الجهوية .
- ✓ تقديم الاقتراحات اللائقة لتكييف التشريع الجبائي.
- ✓ كما توافق على استفادة الخاضعين للضريبة من نظام المشتريات المعفاة من الرسم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- ✓ أهم متعامليها تتمثل في:الخزينة العمومية،الخاضعين للضريبة والمراقب المالي.

1-مقابلة مع رئيس مفتشية الضرائب عين الذهب .

المطلب الثاني : آليات تطبيق ضريبة جزافية الوحيدة

لتطبيق الضريبة الجزائرية الوحيدة يجب اتباع الآلية نذكر منها:

1 – تحديد الخاضعين للضريبة:

تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين التجار وليس شركات الكبرى التي يكون رقم أعمالها لا يتجاوز 8000000 دج، وهما 3 انواع من التجار هناك تجار يزاولون نشاط تعديلي مثل الحداد النجار) تكون نسبة الضريبة المطبق عليهم 12% ونوع الثاني تجار الذين يزاولون نشاط غير تعديلي مثل (بائع الخضر والفواكه التاجر متنقل للمواد الغذائية الى اخره) تكون نسبة ضريبة المطبق عليهم خمس سنوات والحد الادنى للضريبة هو 3000 دج

- نوع الاخر من المكلفين ظهر في الآونة الأخيرة وهو المقاول الذاتي التي تطبق عليه الضريبة بنسبة 0.05% من رقم أعماله المصرح به والحد الادنى للضريبة عليه 1000 دج
- هناك حالة تخفيض الحد الادنى يصبح 15,000 فيما يخص المكلفين بالضريبة المؤمنين للاستفادة من الأنظمة المساعدة على التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتامين عن البطالة)

هناك حاله الأعضاء الكلي عن الضريبة فيما يخص: [1]

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة

_ مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية

_الحرفيون التقليديون وكذا الاشخاص الذي يمارسون نشاط حرفيا غير انهم يبقون ملزمين بدفع الحد الادنى للضريبة الجزافية الوحيدة والمقدر بمبلغ عن كل سنه ماليه ويخص مجموع الناتج الحد الادنى من الضريبة المفروضة لفائدة ميزانية البلدية

_ تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمرون الذين ينجزون مشاريع والمؤمنون للاستفادة من الدعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني لدعم القرض من مصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "من الاعضاء الكلي من الضريبة الجزافية لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال وتمتد هذه المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وتمدد هذه المدة بسنتين عندما يعتمد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة ويترتب على عدم احترام التعهدات المرتبطة بعدد مناصب العمل سحب اعتماد الأعضاء ومطالبة بالحقوق الرسوم المستحقة التسديد.

[1] بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب بالمدية.

2 – تسجيل وتصريح المكلفين

أ– كيفية التسجيل:

تقوم المديرية بإنشاء ملف جنائي للمكلف يحتوي الملف على نسخة من سجل تجاري اسم نشاط وعنوان النشاط شهاده ميلاد عقد الايجار او عقد الملكية ونسخة من بطاقة التعريف وشهادة إقامة عند ماسك هذه الوثائق تقوم المديرية بتسليم وثيقة تدعى تصريح بالوجود هي عبارة عن تصريح رسمي حيث يقوم المكلف بالختم عليه وامضائه ثم يقوم بإيداع نسخة منها في مديرية الضرائب والنسخة في الصندوق الوطني للتأمينات ونسخه في محله تكمن أهمية هذا التصريح بالوجود بتمكين مكلف من الحصول على الرقم التعريف الجبائي(NIF) Numerou d'ldenlifucation fiscale يعني هذا NIF أن مكلف يستطيع إصدار فواتير والتعامل مع الإدارات (البنوك الجمارك) بمعنى هو هوية جبائية خاصة بمكلف ترباته مع الباقي المؤسسات الخدماتية والتجارية [1]

- هناك حالات يتم تغيير كلي الملف نذكر منها:

حالة 1: حالة تغيير محل النشاط

عند تغيير محل النشاط بالنسبة للمكلف الخاطئ لضريبة الجوفية الوحيدة ifu في الجزائر تترتب عليه آثار وإجراءات قانونية وادارية يجب احترامها وإلا قد يتعرض لعقوبات اهم ما يحدث هو:

1. **التصريح بالتغيير:** يجب على المكلف بالتصريح بتغيير مقر النشاط لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا مفتشية الضرائب خلال أجل محدد غالبا 30 يوما من تاريخ تغيير .
2. **تغيير الاختصاص الإقليمي:** إذا كان المحل الجديد في نفس الولاية يتم فقط تحديد المعلومات في ملف الجبائي دون نقل الملف أهم المعلومات التي تحدث في ملف نسخة من عقد ايجار الجديد وسجل تجاري جديد بسبب تغييرها عدة تجارية الإدارة بتغييرها قاعدة تجارية من والى:

اولا: يلتزم المكلف بالتصريح بتوقيف نشاطه لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا في إجراء قانوني محدد (عادة 30 يوما في التاريخ توقف الفعلي) ويعد هذا التصريح اجراء اساسيا للإعلام الإدارة الجبائية بانتهاء النشاط الخاضع للضريبة طلب خطي بتوقيف النشاط.

ثانيا: يترتب على التصريح بالتوقف شطب من نظام الضريبة الجزائرية والوحدة يعني طلب شهادة معه حيث تقوم الإدارة الجبائية بإيقاف إخضاع المكلف لهذا النظام الابتدائي من تاريخ التوقف المصرح به بعد التحقق من وضعيته.

ثالثا: يتم إعداد الوضعية الجبائية نهائي المكلف تتضمن:

[1] من اعداد الطالبين من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب بالمدية.

- ✓ تسوية جميع الضرائب المستحقة إلى غاية التاريخ التوقف
- ✓ دفع ما تبقى من أقساط الضريبة الجزائرية الوحيدة ان وجدت
- ✓ امكانية اجراء مراقبة جبائية للتأكد من صحة التصريحات

رابعا: بتعيين على مكلف تسوية التزاماته التاريخية من خلال تقديم التصريحات النهائية امثال التصريح السنوي إذا كان مستحق وتسليم الوثائق المطلوبة للإدارة الجبائية في هذه الحالة إذا ثبت بعض الملف كامل مطبقة عليه كامل إجراءات يحصل على شهادة c2o

يجب كذلك على المكلف القيام بإجراءات موازية خارج الإدارة الجبائية

شطب السجل التجاري لدى مركز الوطني سجل التجاري انهاء او توقيف النشاط لدى الهيئات الاخرى (الضمان الاجتماعي ,الضرائب محلية)

- في حالة عدم التصريح بتوقيف النشاط يبقى المكلف خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة مستمرة مما يؤدي الى:
- ✓ استمرار فرض الضريبة عليه رغم توقفه النهائي
- ✓ تراكم الديون والغرامات الجبائية
- ✓ احتمال اتخاذ إجراءات تحصيل جبري من طرف الإدارة الجبائية الجزائرية

بالتالي فان احترام اجراءات التصريح بالتوقف النشاط يعد امرا ضروريا لإنهاء علاقة الجبائية بشكل قانوني وتفادي اي تبعات مالية أو قانونية مستقبلية وتقديم التصريح بالوجود جديد. [1]

مع ابقاء على رقم التعريف الجبائي Nif

- **إذا كان في ولاية أخرى:** يتم تحويل الملف الجبائي من مفتشية الضرائب القديمة إلى المفتشية الجديدة ويصبح المكلف تابعا ادرايا

3. **تأثير على الضريبة الجوفية الوحيدة:** قيمة الضريبة قد تتغير اذا كان النشاط في منطقه مختلف لأن تقدير يعتمد احيانا على الموقع رقم الأعمال وطبيعة النشاط قد يتم إعادة تقييم رقم الأعمال التقديري من طرف الإدارة الجبائية

4. **في حالة عدم التصريح:** إذ لم يصرح المكلف بتغيير محل النشاط قد يتعرض لغرامات جبائية احتمال إعادة التقييم التلقائي للضريبة مشاكل في التبليغات الرسمية.

حالة 2: حالة توقف النشاط: يترتب على توقف النشاط بالنسبة للمكلف مجموعة من الاثار القانونية والإدارية التي تستوجب الامتثال لأحكام التشريع الجبائي لذلك تفاديا لأي مسؤولية أو عقوبات.

[1] من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب بالمدية.

ب تسريحات المكلفين:

عندما يصبح المكلف معرف لدى المفتشية يقوم بوضع تسريحات منها التسريح التقديري G12 والتصريح النهائي G12 Bisi

أ_ التصريح التقديري:

هو تصريح جبائي يقدمه المكلف بالضريبة يحدد فيها شكل تقريبي رقم اعماله او دخله المتوقع خلال السنه التجارية من اجل تمكين الإدارة الجبائية من حساب الضريبة بصفة مؤقتة وتحديد الأقساط الواجب دفعها تتم مراجعته لاحقا عبر التصريح النهائي G12 Bis وهو عبارة عن ارقام متوقعه عكس التصريح السنوي الذي هو عبارة عن أرقام حقيقية وتم إيداعه قبل الفاتح فيفري من سنة بمبلغ رقم الأعمال المتوقع.

يكون تقدير رقم الاعلان حسب أعمال حسب:

- ✓ حجم المشتريات والفواتير
- ✓ موقع المحل التجاري
- ✓ عدد العمال
- ✓ استهلاك الكهرباء والماء
- ✓ مقارنة النشاط بتجار يمارسون نفس النشاط
- ✓ المعاملات البنكية احيانا
- ✓ وسائل وتجهيزات النشاط

شهادة c20 هي وثيقة إدارية جبائية تصدرها إدارة الضرائب لاثبات وضعيته الجبائية للمكلف ويفيد بانه قام بالوفاء بالتزاماته الضريبية أو أن وضعيته محل تسويه اتجاه الخزينة العمومية يستعمل مكلف هذه الشهادة في ملف اداري او ملف فيزا او فتح حساب بنكي.[1]

ب– التصريح النهائي:

هو تصريح يقدمه المكلف بالضريبة قبل 30 جوان يحتوي على رقم الأعمال السنوي والمعلومات المتعلقة بالنشاط يستعمل الحساب و تسوية الضريبة الجزافية الواحدة ويتم حساب الضريبة به بعد تصريح برقم الأعمال يجب إيداع تصريح سنوي بين 15 و 30 جانفي من السنة الموالية في حالة تجاوز رقم الأعمال تصريح الاولي

[1] من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب بالمدية.

في حاله لم يصرح برقم الاعمال الجديد او كان رقم الأعمال غير حقيقي تأتي عليه بطاقة معلوماتية grossiste حيث يقوم بإيداعها لدى الخزينة العمومية حيث تقوم بوضع له ملف وهمي يحتوي الملف على اسم ولقب ونشاط المكلف؛ هذا الملف يتم إيداعه لدى مفتشية الضرائب حيث تقوم المفتشية بإعادة تسوية تسمى تسويه اقتراحيه وتسوية ثانيه نهائية تكون هذه التسوية عبارة عن جدول يسمى role حيث تقوم مصلحة التدخلات بإعطائه لمصلحة القباضة اللي هي التي تتعامل معها عن طريق: recette des impots

- **تسجيل الدين الضريبي:** يتم إدراج مبلغ الضريبة والغرامات في الجدول الضريبي للتحصيل باسم المكلفة ويصبح الدين واجب الدفع قانونيا

- **تبليغ المكلف:** تقوم القباضة بتوجيه عبارات بالدفع او انذار قانوني بالدفع وذلك الاعلام المكلف بالمبالغ المستحقة أجل التسديد

- **تطبيق الغرامات والزيادة:** في حالة التهرب أو التأخر في الدفع تطبق عليه غرامات التأخير تصل الى 25% كحد اقصى

- **إجراءات التحصيل الجبري:** إذا لم يقم المكلف بالدفع طوعا تلجأ القباضة إلى الحجز على الحسابات البنكية حجز على السلع والمعدات الحجز التنفيذي على مع بعض الوثائق الإدارية احيانا الى غاية التسوية.

المطلب الثالث: طرق التحصيل المعتمدة

1-3- الدفع الفصلي

تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب لمكان ممارسة النشاط في أجل أقصاه اليوم الأخير من الفصل المدني, عندما يصادف انتهاء الفصل يوم عطلة قانوني، يتم تأجيل الدفع إلى أول يوم موالي من أيام العمل. في هذا الصدد، يتعين على المكلفين بالضريبة تصفية ودفع بأنفسهم نسبة الجزافية الوحيدة الواجب دفعها والموافقة للربع (3/1) من المبلغ السنوي للضريبة المستحقة، حسب الآجال المنصوص عليها، كما يلي:[1]

- ✓ الفصل الأول: أقصى أجل 30 جوان من سنة المعنية 50%
- ✓ الفصل الثاني: أقصى أجل 30 سبتمبر من سنة المعنية 25%
- ✓ الفصل الثالث: أقصى أجل 31 ديسمبر من سنة المعنية 25%

[1] من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب بالمدية.

يتم الدفع الفصلي للضريبة عن التصريح السنوي لرقم الأعمال (ج12).

موضح وسط الدفع في التصريح السنوي G12

2-3- الدفع السنوي:

يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الدفع السنوي لهذه الضريبة كأقصى أجل بتاريخ 30 جوان من السنة الجارية التي تم فيها تحقيق رقم الأعمال.

يتم الدفع السنوي للضريبة عن التصريح السنوي لرقم الأعمال (ج12).

يتم الدفع التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة في شكل تسديد واحد في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح بين 1 و 20 جانفي من السنة (ن+1) عن طريق إشعار بالدفع قسيمة "وثيقة G12 Bis

غير أنه وفي جميع الأحوال لا يُمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عن المبلغ الأدنى لفرض الضريبة المحدد بـ 20.000 دج. يتم تخفيض هذا المبلغ إلى 5.000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة المؤهلين للاستفادة من أنظمة المساعدة على التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) وكذا حاملي بطاقة المقاول الذاتي . كحد أدنى .

توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 49%
- غرفة التجارة والصناعة 0.5 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0,01 %
- غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0,24%
- البلديات 40,25 %
- الولاية 05 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05 %

المبحث الثاني: دراسة حالة مقارنة بين النظام القديم و النظام الجديد لتحصيل الضرية الجزافية الوحيدة

بعد التعرف على مديرية الضرائب لولاية المدية وآليات تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، سيتم في هذا المبحث دراسة حالة مقارنة بين النظام القديم والنظام الجديد، بهدف تقييم مدى فعالية الضريبة الجزافية الوحيدة وانعكاسها على تحسين التحصيل الجبائي.

المطلب الأول: تحليل بيانات التحصيل

أولا : نتائج فرض الضريبة على مكلف خاضع لنظام الضريبة الجزافية خلال السنوات(2006 2007، و2025)

1. الجدول رقم (01) : **حالة مكلف يمارس نشاط تجارة التجزئة للخردوات ، خلال السنوات 2025.2007.2006**

طبيعة النشاط	نوع نظام فرض الضريبة	سنة فرض الضريبة	رقم الاعمال المعتمد	الأرباح المعتمدة	الضرائب والرسوم المستحقة
تجارة التجزئة للخردوات	النظام الجزافي	2006	550000	110000	IRG 5000 TAP=11000 المجموع 12000
تجارة التجزئة للخردوات	الضريبة الجزافية الوحيدة 6%	2007	200000	/	IFU=12000
تجارة التجزئة للخردوات	الضريبة الجزافية الوحيدة 5%	2025	400000	/	IFU=20000

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على الملفات الجبائية لمفتشية الضرائب بالمدية

من خلال الجدول السابق تستنتج أن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة هو نفسه 12000 دج لسنني 2006 و 2007، بينما سنة 2025 أرتفع إلى مبلغ 20000 دج، هذا ناتج عن ارتفاع في رقم الأعمال المعتمد من طرف مفتشية الضرائب

2. الجدول رقم (2) **حالة مكلف يمارس نشاط نقل عمومي للبضائع خلال السنوات2025 2007.2006.**

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجباني الجزائري دراسه حاله مفتشية الضرائب بالمدية خلال السنوات (2006، 2007، و2025)

طبيعة النشاط	نوع نظام فرض الضريبة	سنة فرض الضريبة	رقم الاعمال المعتمد	الأرباح المعتمدة	الضرائب والرسوم المستحقة
نقل عمومي للبضائع	النظام الجزافي	2006	385000	115500	IRG 5550 TAP = 7700 TVA=65450 المجموع 78700
نقل عمومي للبضائع	الضريبة الجزافية الوحيدة 12%	2007	400000	/	IFU=48000
نقل عمومي للبضائع	الضريبة الجزافية الوحيدة 12%	2025	400000	/	IFU=48000

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على الملفات الجبائية لمفتشية الضرائب بالمدية

من خلال الجدول السابق نستنتج أن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة سنة 2006 هو مبلغ 78700 دج ، بينما انخفض لسنتي 2007 و 2025 إلى مبلغ 48000 دج، هذا ناتج عن التعديل الذي حدث في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

ثانيا-تقييم عام لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة في مفتشية الضرائب بالمدية خلال السنوات (2006، 2007، و2025)

1- الجدول رقم (03) : نتائج مردودية تطبيق النظام الجزافي في مفتشية الضرائب بالمدية خلال سنة 2006

السنة	الضرائب والرسوم	مبلغ الحقوق المستحقة	عدد المكلفين الخاضعين
2006	الضريبة على الدخل الإجمالي	**1496260**	**1667**
	الرسم على النشاط المهني	**892800**	**1667**
	الرسم على القيمة المضافة	**1927322**	**565**
مجموع الضرائب والرسوم		**34866382**	**1667**

المصدر : بالاعتماد على إحصائيات 2006 مفتشية الضرائب بالمدية

2. الجدول رقم (4) : **نتائج مردودية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في مفتشية الضرائب بالمدية خلال سنة 2007**

السنة	الضرائب والرسوم	مبلغ الحقوق المستحقة	عدد المكلفين الخاضعين
2007	الضريبة الجزافية الوحيدة 6%	**17023800**	**1293**
	الضريبة الجزافية الوحيدة 12%	**20713140**	**670**
	الضريبة الجزافية الوحيدة (الحد الأدنى)	**400000**	**55**
مجموع الضرائب والرسوم		**38136940**	**2018**

المصدر : بالاعتماد على إحصائيات 2007 مفتشية الضرائب بالمدية

3. الجدول رقم (05) **نتائج مردودية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في مفتشية الضرائب بالمدية خلال سنة 2025**

السنة	الضرائب والرسوم	مبلغ الحقوق المستحقة	عدد المكلفين الخاضعين
2025	الضريبة الجزافية الوحيدة 5%	**33666408**	**1737**
	الضريبة الجزافية الوحيدة 12%		
	الضريبة الجزافية الوحيدة (الحد الأدنى)	**28017145**	**933**
		3675000	**624**
مجموع الضرائب والرسوم		**65358553**	**3294**

المصدر: بالاعتماد على إحصائيات 2025 مفتشية الضرائب بالمدية

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه:

تم تبليغ 3294 مكلف بوثيقة من نوع C8 إخطار بالتقويم لرقم الأعمال حسب . نظام الضريبة الجزافية لسنة 2025 ، وتم حساب مبلغ اجمالي للضريبة الجزافية يقدر ب: 65358553 دج وهنا نلاحظ ارتفاع في عدد الخاضعين لهذا النظام، إضافة إلى ارتفاع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة على ما كانت عليه في السنوات السابقة نتيجة توسيع مجال التطبيق مما يتيح فرصة للجماعات الإقليمية في الحصول على موارد مالية إضافية تحقق بها مزيد من التنمية المحلية وخصوصا إذا تم منحها نسب مرتفعة من هذه الحصيلة.

المطلب الثاني: تقييم فعالية IFU في مديرية الضرائب لولاية المدية

1. من حيث المردودية الجبائية

تبين الاحصائيات أن إجمالي الحقوق المستحقة ارتفع من 34866382 سنة 2006 في ظل النظام الجزافي في القديم الى 38136940 دج سنة 2007 بعد تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة .

معدل الزيادة :

أي أن المردودية الجبائية ارتفعت بحوالي 9.38 % وهو مؤشر إيجابي على فعالية النظام الجديد في زيادة الإيرادات الضريبية

2. من حيث توسيع الوعاء الضريبي

ارتفع عدد المكلفين الخاضعين للضريبة من 1667 مكلفا سنة 2006 الى 2018 مكلفا سنة 2007 أي بزيادة قدرها 351 مكلفا في السنة أي ما يقارب 21%

وهذا يدل على أن نظام IFU ساهم في إدماج عدد أكبر من المكلفين في المنظومة الجبائية.

3. من حيث التبسيط الإداري

ألغت الضريبة الجزافية الوحيدة عدة ضرائب مطبقة سابقا مثل:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
- الرسم على النشاط المهني (TAP)
- الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة لبعض الأنشطة.

واستبدلتها بضربة واحدة بنسبة محددة من رقم الأعمال مما يسهل إجراءات التصريح والتحصيل وخنقه الأعباء الإدارية على المكلف والإدارة الجبائية.

4. تحليل الحالات التطبيقية

الحالة الاولى: تجارة التجزئة للخردوات

سنة 2006: مجموع الضرائب 12,000 دينار جزائري

سنة 2007: 12,000 دينار جزائري IFU

لم يتغير العبء الضريبي رغم تغيير نظام مما يدل على المحافظة على مستوى التحصيل مع تبسيط الإجراءات.

الحالة الثانية: النقل العمومي للبضائع

سنة 2006: الضرائب المستحقة 87,700 دينار جزائري

سنة 2006: 48,000 دينار جزائري IFU

انخفاض العيب الضريبي بحوالي 39% يشجع المكلفين على الامتثال الضريبي ويحد من التهرب.

الاستنتاج العام :

يمكن اعتبار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة حلا بدرجة جيدة خلال السنوات المدروسة وذلك للأسباب التالية:

1. زيادة الإيرادات الجبائية بحوالي 9.38%
2. ارتفاع عدد المكلفين الخاضعين لضريبة بحوالي 21%
3. تبسيط إجراءات التصريح والتحصيلي
4. تخفيض العيب الجبائي على بعض الأنشطة الاقتصادية
5. تحسين الامتثال الضريبي وتوسيع الوعاء الجبائي

المطلب الثالث: الصعوبات الاقتراحات

1. **الصعوبات** : تواجه مفتشيات الضرائب في الجزائر عدة صعوبات عند تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة IFU من أهمها.

أ. **التهرب الضريبي:**

- عدم التصريح الحقيقي برقم الأعمال
- اخفاء جزء من المداخيل أو النشاط الفعلي

ب. **ضعف التصريح بالتغييرات**

- عدم تصريح بتغيير عنوان النشاط أو توسيعه
- النشاط بعد تغيير الوضعية القانونية دون إعلام الإدارة الضريبية

ت .. **توقف النشاط دون تصريحه:** بعض المكلفين يتوقفون عن ممارسة النشاط دون تقديم تصريح التوقف مما يؤدي الى تراكم الضرائب غير مستحقة ظاهريا.

ث. صعوبة حصر الأنشطة غير الرسمية: انتشار التجارة الموازية ممارسه انشطه دون تسجيل ضريبي

د. نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين : جاهل بعض المكلفين بواجباتهم الضريبية وجالت تصريح والدفع

ذ. صعوبات التحصيل الجبري:

- عدم توفر الاموال او الممتلكات قابلة للحجز لدى بعض المدينين.
- طول الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحصيل.

هـ. نقص المعلومات والبيانات الدقيقة: صعوبة الحصول على معلومات حديثة حول رقم الأعمال الحقيقي للمكلف.

ي. محدودية الموارد البشريه والماديه: قلة عدد الأعوان المكلفين بالرقابة والتحصيل مقارنة بعدد المكلفين .

2.الاقتراحات :

– ضرورة توفير مختلف الوسائل المادية والبشرية اللازمة من أجل تغطية أكبر فئة ممكنة من المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.

– منح تحفيزات مالية خاصة بالنسبة لموظفي المصالح الجبائية بهدف بذل أقصى جهد ممكن للمحافظة على الموارد المالية للخزينة العمومية .

– توفير الحماية اللازمة لأعوان المصالح الجبائية أثناء المعاينة الميدانية لنشاطات المكلفين.

– تنمية الثقافة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة .

توسيع مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ومتابعة عمليات تحصيل المبالغ المالية الناتجة عنها.

– منح نسبة كبيرة لميزانية الولاية والبلدية من حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة.

– إنشاء أسواق جوارية لنشاطي تجارة الجملة والتجزئة عبر تراب وفضاءات البلديات، من أجل القضاء على الأسواق الموازية.

– إنشاء بطاقة ضريبية باعتبارها إحدى الوسائل التي تسعى للحد من عدد حالات التهرب.

خلاصة الفصل

خلص الفصل الثالث إلى إبراز واقع تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة على مستوى مديرية الضرائب لولاية المدية، من خلال التعرف على هيكل المديرية وآليات تطبيق هذه الضريبة وطرق تحصيلها. كما أظهرت الدراسة التطبيقية أهمية الضريبة الجزافية الوحيدة في تبسيط الإجراءات الجبائية وتحسين عملية التحصيل مقارنة بالنظام السابق، رغم استمرار بعض الصعوبات المتعلقة بالتصريح والرقابة الجبائية. وهو ما يستدعي مواصلة تطوير آليات التسيير والتحصيل لضمان فعالية أكبر لهذا النظام الضريبي.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة الأكاديمية والميدانية التي تمحورت حول "واقع وآليات التحصيل الضريبي في الجزائر في ظل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة "(IFU) بالتطبيق على مديرية الضرائب لولاية المدية، يمكن القول إن مسألة تحسين وتطوير آليات التحصيل الجبائي تشكل تحدياً جوهرياً للإدارة الجبائية الجزائرية في مسعاها لتنويع الإيرادات خارج قطاع المحروقات .

وقد شكل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة خطوة مفصلية نحو تبسيط المنظومة الجبائية الموجهة لصغار المكلفين (التجار، الحرفيين، وأصحاب الخدمات المصغرة(، بهدف دمجهم في النسيج الاقتصادي الرسمي وتخفيف الإجراءات البيروقراطية وعصرنة طرق الاستخلاص الجبائي .وبناءً على ما تم تحليله ومعالجته إحصائياً وقانونياً عبر فصول المذكرة، نورد خلاصة البحث متمثلة في الآتي :

أولاً: اختبار الفرضيات

بناءً على التتبع التشريعي والمقارنة الإحصائية الرقمية المسجلة بمفتشية المدية لفترات الدراسة (2006، 2007، 2025)، نخلص إلى تقييم واختبار الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة كما يلي :

1. **التحقق من الفرضية الأولى (مقبولة جزئياً)** :والتي نصت على أن نظام الـ IFU يساهم في تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء مما يشجع على الامتثال الطوعي. وقد تبين فعلاً من خلال الجدولين (01 و02) أن دمج الضرائب (IRG, TAP, TVA) في اقتطاع واحد قلل من الجهد الإداري للمكلف، إلا أن الامتثال الطوعي التام لا يزال يصطدم بضعف الثقافة الجبائية لدى بعض التجار وتوجسهم المستمر من الإدارة .
2. **التحقق من الفرضية الثانية (مقبولة تماماً)** :والتي فرضت أن الانتقال من النظام الجزافي القديم إلى نظام الـ IFU أدى إلى قفزة نوعية في حصيلة الإيرادات الجبائية وتوسيع قاعدة المكلفين .حيث أثبتت المقارنة الإحصائية بين سنة 2006 وسنة 2007 ثم سنة 2025 ارتفاع الحصيلة الإجمالية بمفتشية المدية من قرابة 4.3 مليون دج إلى أزيد من 75.8 مليون دج، وتضاعف الوعاء البشري للمكلفين الخاضعين، مما يؤكد صحة الفرضية وعمق مساهمة هذا النظام اقتصادياً .
3. **التحقق من الفرضية الثالثة (مقبولة تماماً)** :والتي رأت أن العصرنة والرقمنة بمديرية المدية تساهم في رفع كفاءة التحصيل وتجاوز عقبات التهرب .حيث أظهرت المؤشرات الميدانية لسنة 2025 أن إدخال

المنصات الرقمية والتصريحات الإلكترونية ساعد كثيراً في حصر وتأطير بطاقية المكلفين وتأمين استخلاص الحقوق في مواعيدها القانونية وبأقل جهد إداري .

ثانياً: النتائج المتحصل عليها

- توصلت الدراسة إلى أن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أسهم في تبسيط المنظومة الجبائية من خلال تعويض النظام الجزافي السابق بآلية أكثر وضوحاً ومرونة، تعتمد على معدلات نسبية محددة وفق طبيعة النشاط الاقتصادي.
- أظهرت النتائج وجود نمو متواصل في الوعاء الجبائي والحصيلة الضريبية بمديرية الضرائب بالمدية، حيث ارتفع عدد المكلفين الخاضعين للنظام من 1,667 مكلفاً سنة 2006 إلى 4,481 مكلفاً سنة 2025، مما يعكس توسع قاعدة المكلفين وتحسن مردودية التحصيل.
- بينت الدراسة أن اعتماد حد أدنى للضريبة قدره 20,000 دج ساهم في ضمان موارد مالية قارة للخزينة العمومية، حتى في حالات التصريح بأرقام أعمال ضعيفة أو منعدمة.
- كشفت النتائج عن استمرار بعض مظاهر التهرب الجبائي، من خلال وجود تفاوت بين أرقام الأعمال الحقيقية للأنشطة الاقتصادية وتلك المصرح بها جبائياً، وهو ما يرتبط بضعف الرقابة الميدانية ونقص الموارد البشرية المتخصصة.
- أكدت الدراسة أن إدماج الوسائل الرقمية الحديثة في العمل الجبائي ساهم في تحسين كفاءة الإدارة الضريبية، من خلال تسريع معالجة الملفات، وتقليص المنازعات الجبائية، والحد من التقديرات الإدارية غير الدقيقة.

ثالثاً: التوصيات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، نتقدم بمجموعة من التوصيات والمقترحات الموجهة للإدارة الجبائية ولمديرية الضرائب لولاية المدية، بهدف الرفع من كفاءة تحصيل الـ :IFU

- **تكثيف الرقابة الميدانية الفجائية** :عدم الاكتفاء بالتصريحات الجبائية المكتوبة للمكلفين بالIFU ، بل تفعيل دور لجان المراقبة والتحري الميدانية لتقييم حجم النشاط الحقيقي ومطابقته للواقع.
- **تسريع وتيرة التحول الرقمي الشامل** :تعميم الربط الشبكي الإلكتروني بين مديرية الضرائب بالمدية وباقي المؤسسات المالية والإدارية (مصالح السجل التجاري، الجمارك، البنوك، وصناديق الضمان الاجتماعي كـ CASNOS)، لتسهيل عملية تبادل المعلومات وكشف التهرب .

- **نشر وتعميق الوعي والثقافة الجبائية** :تنظيم أيام دراسية وإعلامية دورية بالتنسيق مع غرف التجارة والصناعة والحرف بولاية المدية لشرح مزايا النظام وتسهيلاته، وبناء علاقة ثقة قائمة على الشفافية والشراكة بدلاً من توجس العقوبات.
- **تحسين وتأهيل العنصر البشري** :إخضاع موظفي التحصيل والرقابة الجبائية بمديرية المدية ومفتشياتها إلى دورات تدريبية متواصلة لمواكبة تحديات الجباية الرقمية وتطوير أساليب التعامل المهني والأكاديمي مع المكلفين .
- **مراجعة وتحديث عتبات الشمول** :العمل على تحيين مستمر لعتبة الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لتماشي التغيرات السريعة في القدرة الشرائية ومعدلات التضخم الاقتصادي لضمان العدالة الجبائية.

رابعاً: آفاق الدراسة

تفتح هذه المذكرة الباب أمام الباحثين والطلبة لمواصلة البحث والتقصي في زوايا مكملة لم يتسع لها نطاق دراستنا الحالية، ونقترح كآفاق بحثية مستقبلية العناوين التالية:

- أثر الرقمنة الشاملة للإدارة الجبائية (منصة مساهمتك نموذجاً) على كفاءة تحصيل الجباية العادية في الجزائر.
- آليات دمج القطاع الموازي في الاقتصاد الرسمي في ظل التحفيزات الجبائية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- إشكالية التحصيل الجبائي التقديري ومنازعاتها في التشريع الجزائري: دراسة قانونية ومحاسبية مقارنة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. فروم محمد صالح، جباية المؤسسة (دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة)، دار الفا للوثائق، الجزائر، 2021 .
2. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
3. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2018 .
4. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
5. عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، منشورات الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2021 .
6. أمينة بن خزناجي، صالح بزة، جباية مؤسسة (دروس وتمارين محلولة)، الطبعة الثانية، برج بوعريريج، الجزائر، 2022 .

ثانياً: المذكرات والرسائل الجامعية

1. لعجال سهير، مذكرة ماستر، مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية البلدية المسيلة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020 .
2. لكحل بلقاسم، بوثلجة الهواري، النظام الجزافي وأثره على المردودية الجبائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022 .
3. طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014 .
4. عبد الرحيم طباخ، نبيل عطافي، الضريبة الجزافية الوحيدة في ظل التعديلات الجبائية (2007-2022)، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، 2023 .
5. إيشي سعاد، خربشي آمال، فعالية النظام الضريبي الجزافي الوحيد، مذكرة ماستر، برج بوعريريج، 2020/2019 .

6. رحماني شيماء، بديار فاطمة، انعكاسات رقمنة الإدارة الجبائية على التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2025 .

7. خديجة ثابتة، دراسة تحليلية حول الضرائب، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012/2011 .

ثالثاً: المقالات والمجلات العلمية والمؤتمرات

1. بلحوت عبد المجيد، زواوي عمر حمزة، الانتقال من النظام الجزافي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2019 .

2. العلوي محمد، الضريبة الجزافية الوحيدة (دراسة قانونية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2020 .

3. ميلود وارزقي، التدابير الجبائية الجديدة لنظامIFU ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، 2017 .

4. عيسى سماعين، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، 2021 .

5. بساس أحمد، دوة محمد، أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيلة الضريبية، مجلة البشائر الاقتصادية، 2023 .

6. بن محمد رابح، قتال عبد العزيز، واقع التحصيل الضريبي، مجلة إضافات اقتصادية، 2023 .

7. بوالحيلة عبد الحكيم، انعكاسات الرقمنة على التحصيل الضريبي، مجلة العلوم الاقتصادية، 2023 .

رابعاً: المصادر الميدانية والوثائق الرسمية

1. المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (قانون المالية 2007 وتعديلاته) .

2. المادة 8 المعدلة (قانون المالية 2020).

3. المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

4. المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية .

5. المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية .

6. المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

7. المذكرة رقم 167 (02 ماي 1996) الخاصة بالتحصيل الودي .

8. قانون المالية 2006 (المادة 2 من القانون 06-24) .

9. وثائق مديرية الضرائب لولاية المدية .

10. وثائق المديرية العامة للضرائب (مجال تطبيق IFU).

11. مقابلة مع رئيس مفتشية الضرائب عين الذهب .

خامساً: مراجع أجنبية

1. Albi, Emilio & Martínez-Vázquez, Jorge (eds.). **The Elgar Guide to Tax Systems**. Edward Elgar Publishing, 2011.
2. OECD (2013). **Tax and Development: Aid Modalities for Strengthening Tax Systems**. OECD Publishing.
3. International Monetary Fund (IMF). **Tax Administration Diagnostic Assessment Tool (TADAT)**, 2013–2023 Reports.
4. Kirchler, Erich. **The Economic Psychology of Tax Behaviour**. Cambridge University Press, 2007.
5. Allingham, M. & Sandmo, A. "Income Tax Evasion: A Theoretical Analysis." *Journal of Public Economics*, 1972.

الملاحق

Signature de l'Agent ayant proposé le redressement

Scanné avec CamScanner

REDRESSEMENTS ENVISAGES

I- DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :

Nom : Prénom : Grade :

II- DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS ET /OU DE JUSTIFICATIONS (SERIE C 2)

1. Référence et date d'envoi :
2. date de réception de la réponse du contribuable :

III- STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DES REDRESSEMENTS ENVISAGES (ART .19 DU CPF) :

1. Origine, éléments de fait et motifs du redressement ;
2. Base légale du redressement (indication obligatoire des articles correspondants au redressement);
3. Calcul du redressement et motivation des pénalités et/ ou majorations appliquées.

Scanné avec CamScanner

Série C n° 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

STRUCTURE

Référence

Accusé de Réception N°

NOTIFICATION DE PROPOSITION DE REDRESSEMENTS

M

Activité / Profession

Adresse

.....

N° d'Article I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I

N° NIF I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I

A le

J'ai l'honneur de vous faire connaitre que conformément aux dispositions de l'article 19 du Code des Procédures Fiscales, l'administration fiscale envisage d'apporter des rectifications à vos déclarations et aux éléments servant de base pour le calcul des impôts, droits et taxes marqués d'une croix ci-dessous, au titre de(s) l'exercice(s) repris ci-après :

Imp. Officielle, Alger (2019)

Nature des impôts, droits et taxes à régulariser		Exercice(s) concerné(s)
IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL (IRG) :		
	IRG - Bénéfices professionnels	
	IRG - Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties	
	IRG - Revenus des Capitaux Mobiliers	
	IRG - Traitement, salaires, pensions et rentes viagères	
	IRG - Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâtis ou non bâtis et des droits y afférents	
	IRG - Revenus agricoles	
	IRG - Retenue à la source entreprise étrangère non installée	
	IRG - Autres retenues à la source	
IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES (IBS)		
	IBS - Régime général	
	IBS - Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers	
	IBS - Retenue à la source opérée sur les revenus des entreprises étrangères n'ayant pas d'installation permanente en Algérie	
	TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE (TAP)	
	TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)	
	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU)	
	TAXES FONCIERES	
	IMPOT SUR LE PATRIMOINE (ISP)	
	AUTRES IMPOTS ET TAXES (à préciser) :	

Vous disposez d'un délai de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations au redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai équivaut à une acceptation tacite (Article 19 du CPF).

Vous pouvez vous faire assister par un conseil de votre choix (Article 19 du CPF).

Veuillez agréer, Madame/ Monsieur l'expression de ma considération distinguée.

SIGNATURE DU RESPONSABLE

Scanné avec CamScanner

Redressements définitifs.

I. DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT

Nom : Prénom : Grade :

II. STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENT (ART. 19 DU CPF) :

1. Reprise fidèle des observations et justificatifs produits par point de redressement ;
2. Réponse aux observations formulées par le contribuable avec motivation légale ;
3. Calcul des redressements maintenus et motivation des pénalités et / ou majorations appliquées.

Scanné avec CamScanner

Série C n° 4 Bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

STRUCTURE

Référence :

Accusé de Réception. N°

NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENTS

M.

Activité / Profession:

Adresse

N° d'Article I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I

N° NIF I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I

A le

J'ai l'honneur de vous faire connaitre :

○ Qu'en l'absence d'une réponse dans le délai imparti à la notification de proposition de redressement N° du, il a été décidé de maintenir les redressements envisagés à votre encontre.

○ Que compte tenu de votre acceptation formelle reçue en date du, il a été décidé de maintenir définitivement les redressements envisagés dans la notification de proposition de redressements N° du

○ Qu'après examen de votre réponse reçue en date du à la notification de proposition de redressement N° du, par laquelle vous avez émis des observations relatives aux redressements envisagés, il a été décidé :

☐ D'accepter partiellement les motifs et les justificatifs présentés.

☐ De maintenir la totalité des redressements envisagés.

Les motifs pour lesquels vos observations et justificatifs n'ont pas été retenus sont explicités au verso.

Je vous informe, par ailleurs, qu'un rôle de régularisation sera établi à votre encontre, lequel peut être contesté dans le cadre d'une réclamation contentieuse, en application des articles 70 à 72 et 172 du Code des Procédures Fiscales.

Veuillez agréer, Madame / Monsieur, l'expression de ma considération distinguée.

SIGNATURE DU RESPONSABLE

Imp. Dir.

Scanné avec CamScanner

سلسلة ج رقم 2024/08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
مصلحة.....

- رقم التعريف الجبائي :
- رقم المادة :

-ضع علامة في الخانة المناسبة :

الضريبة على أرباح الشركات ☐	الضريبة على الدخل الاجمالي، صنف ☐	الضريبة الجزافية الوحيدة ☐

- تصريح بالوجود -
(المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يكتتب في الثلاثين (30) يوما التي تلي بداية النشاط، لدى مصالح الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط.

- معلومات متعلقة بالمكلف بالضريبة :

- الاسم و اللقب/ التسمية الاجتماعية:.....
- رقم التعريف الوطني :
- الشكل القانوني[1]:.....
- النشاط الرئيسي:.....
-النشاطات الثانوية و عناوينها :
-
-
-
-
-
-عنوان المقر الاجتماعي أو مكان ممارسة النشاط :.....
-عنوان المؤسسة في الجزائر(اطار مخصص للشركات الاجنبية) [2]:.....
-عنوان إقامة المكلف بالضريبة في الجزائر أو في الخارج بالنسبة للغير المقيم:.....
- رقم الهاتف : - البريد الالكتروني :.....
- رقم السجل التجاري:.....
- رقم الاعتماد، بطاقة الحرفي / الفلاح/المقاول الذاتي [3]:.....
- صفة المصرح [3]: مالك – مستأجر – مسير حر – مسير أجير
- تاريخ بداية النشاط:.....

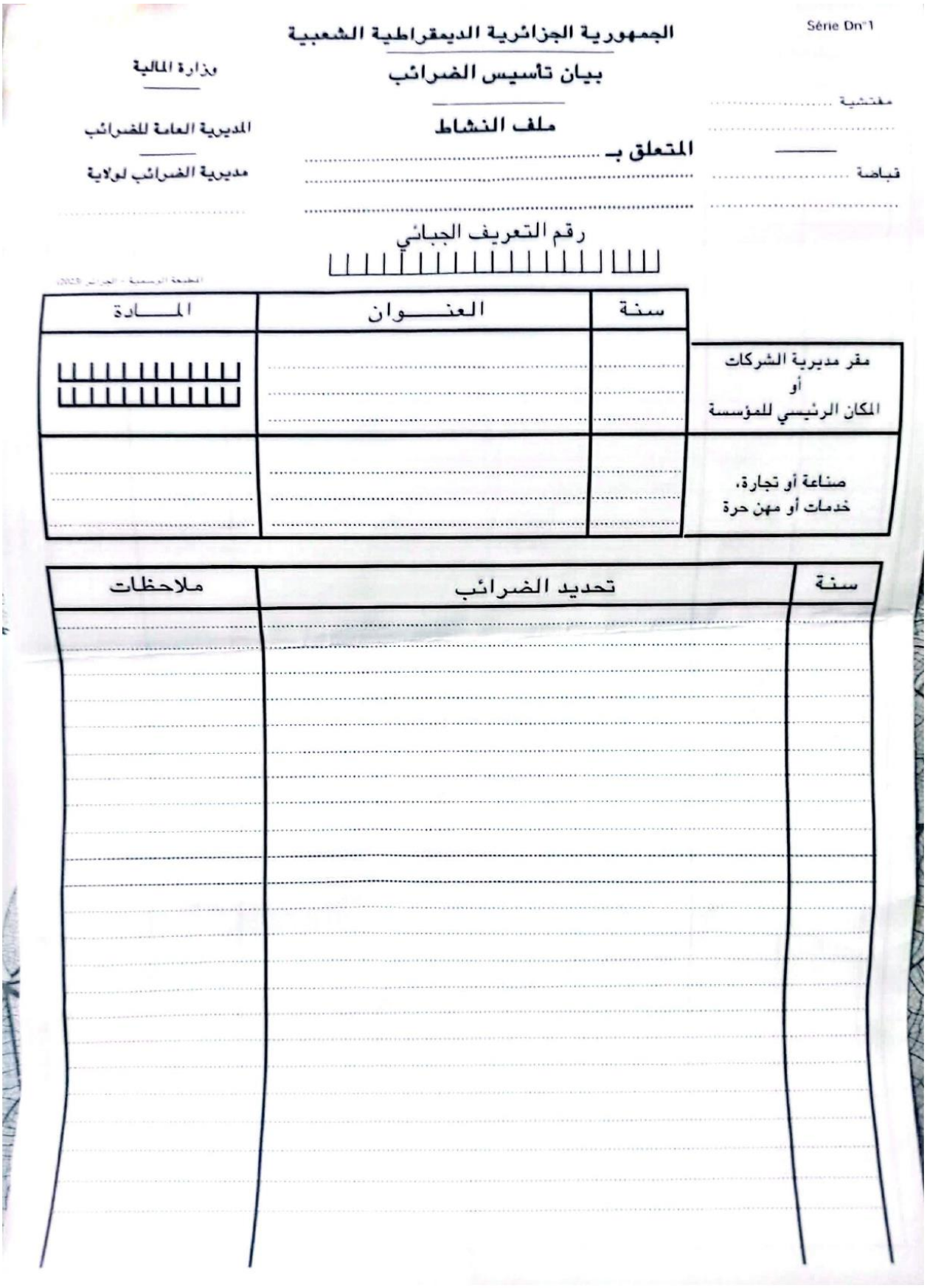
أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

ب..... في

ختم وامضاء المكلف بالضريبة

(1) وضح ما اذا كان يتعلق الأمر بشخص معنوي أو طبيعي.
(2) بالنسبة للشركات الاجنبية، تقدم نسخة من العقد أو العقود المبرمة، و كذلك وكالة الممثل القانوني.
(3) اشطب المعلومات غير الضرورية.

Scanné avec CamScanner



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

Série Dn°1

مفتشية

قباضة

بيان تأسيس الضرائب

ملف النشاط

المتعلق بـ

رقم التعريف الجبائي

سنة	العنوان	المادة

مقر مديرية الشركات أو المكان الرئيسي للمؤسسة

صناعة أو تجارة، خدمات أو مهن حرة

سنة	تحديد الضرائب	ملاحظات

Scanné avec CamScanner

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET
POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

direction des impôts de wilaya
d

Inspection de
.....

Série C n° 20

CERTIFICAT

Ldes impôts, soussigné
Certifie que M.....
.....

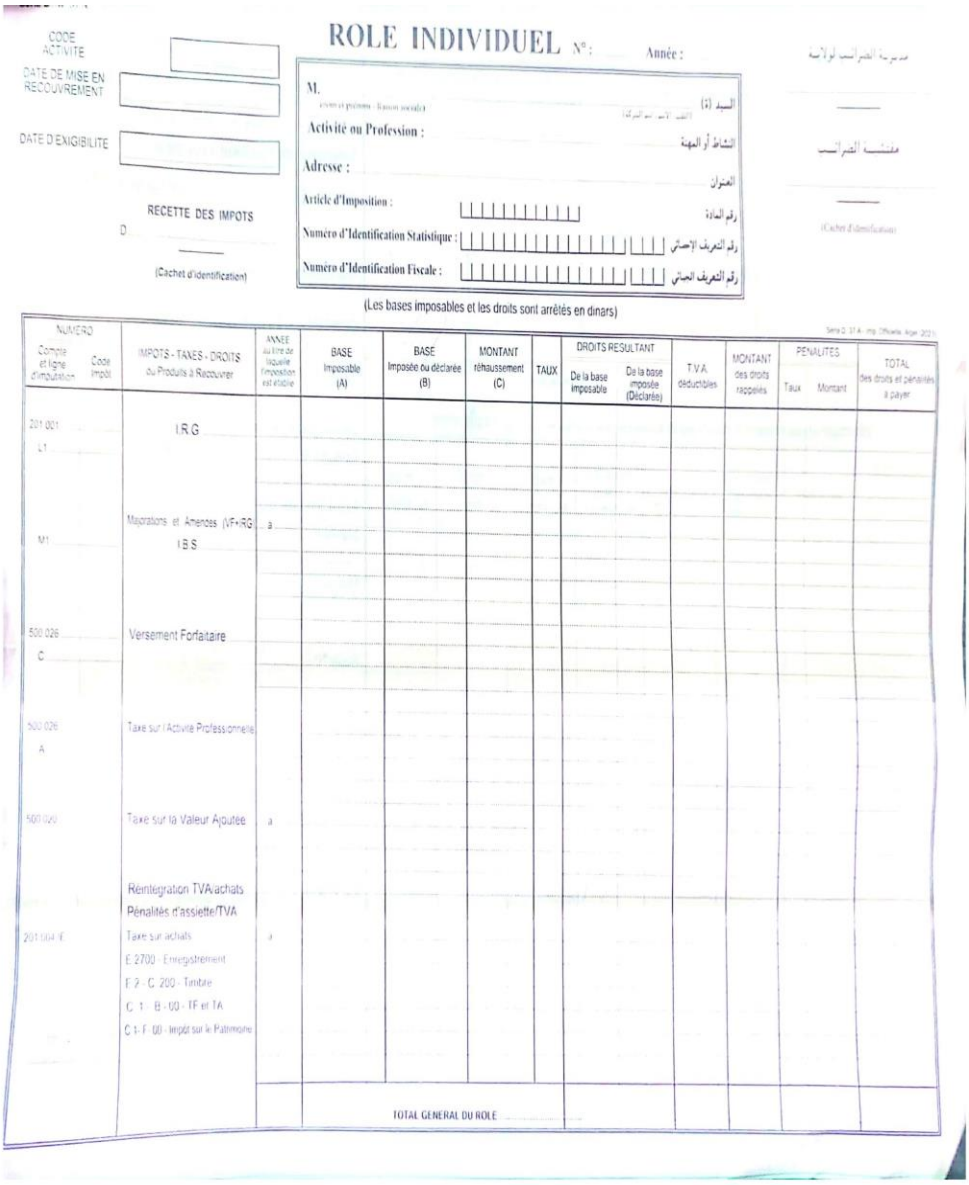
N. I. F.: |_|

Demeurant à
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

A le
L

Imp- off- Algéria (2022)

Scanné avec CamScanner



CODE ACTIVITE

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

D

(Cachet d'identification)

ROLE INDIVIDUEL N° : Année :

M. (السيد (ة

Activité ou Profession : النشاط أو المهنة

Adresse : العنوان

Article d'Imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

NUMERO Compte et Ligne d'imputation / Code Impôt	IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	DROITS RESULTANT De la base imposée (Déclarée)	T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES Taux	PENALITES Montant	TOTAL des droits et pénalités à payer
201 001 L1	I.R.G												
M1	Majorations et Amendes (VF+IRG	a											
	I.B.S												
500 026 C	Versement Forfaitaire												
500 026 A	Taxe sur l'Activité Professionnelle												
500 020	Taxe sur la Valeur Ajoutée	a											
	Réintegration TVA/achats												
	Pénalités d'assiette/TVA												
201 004 E	Taxe sur achats	a											
	E 2700 - Enregistrement												
	F 2 - C 200 - Timbre												
	C 1 - B - 00 - TF et TA												
	C 1- F 00 - Impôt sur le Patrimoine												
			TOTAL GENERAL DU ROLE										

Scanné avec CamScanner